

محمد عطية خميس

فقه النساء في الحج

دار التكملة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،
فهذه هي الرسالة الرابعة من فقه النساء في العبادات ، وهي عن « فقه النساء في الحج » . وقد تناولت فيها أغلب الاحكام التي اعتقد انها تهم المرأة في الحج . ذلك ان الحج فريضة غير متكررة بالنسبة للمسلم . فهي مفروضة

في العمر مرة ، وان تكررت هذه العبادة بالنسبة لمسلم او مسلمة ، فتكرارها محدود ، ولذا كان الغالب ان معرفتها ، بأحكام الحج، محدودة، وغير كاملة. فكثيرا ما تصادف المحرمة بالحج بعض المشاكل والمسائل، التي لا تعرف حكم الفقه فيها. وكثيرا ما يصادفها بعض الحرج في أمور الحج ، ولا تعرف كيف تتصرف وبما يرضي ربها ، ويتفق مع أحكام الشريعة، ولا يبطل حجها .

ولقد لمست مشاكل وقضايا المرأة في الحج ، من خلال الاسئلة والاستفتاءات التي كانت توجه لنا من النساء في رحلاتنا للحج ، سواء في مكة او عرفة او المزدلفة او منى ، او بشأن طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع .

ومن هنا كانت المرأة في حاجة الى رسالة تجمع هذه القضايا والمشاكل والاسئلة ، والاجوبة عليها من اقسوال الفقهاء . ومن هنا كان تفكيري في كتابة هذه الرسالة ، في فقه النساء في الحج .

وقد قسمت هذه الرسالة الى خمسة فصول :

الفصل الاول : في الحج وشروطه بالنسبة للمرأة .


والفصل الثاني : في احرام المرأة ومحظوراته .

والفصل الثالث : في الطواف والسعي .

والفصل الرابع : في اعمال الحج من الوقوف في

عرفة ، والمبيت والوقوف بالمزدلفة ، والمبيت في منى ورمي الجمرات ، ثم طواف الإفاضة .

فقه النساء في الحج




والفصل الخامس : في الطواف وأنواعه ، وحكم المرأة صاحبة العذر الحائض والنفساء - بالنسبة لكل نوع من انواع الطواف ، القدوم والافاضة والوداع .

ولقد اجتهدت ان اعرض لآراء الفقهاء في مشاكل المرأة بالنسبة لكل هذه الموضوعات ، سواء كانت هذه الآراء تدور مع العزائم او الرخص .
وان اكن قد وفقت فيفضل الله ومنتته ، وان اخطأت فحسبي اني اجتهدت .. واسأله سبحانه ان لا يحرمني الاجر والقبول .


وما توفيقى إلا بالله

محمد عطية خميس
رئيس شباب جماعة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم



الحج وشروطه للمرأة

- * جهاد المرأة حج مبرور .
- * استئذان المرأة زوجها في الحج .
- * سفر المرأة مع محرم .
- * حج المعتدة من طلاق او وفاة .



جهاد المرأة حج مبرور

الحج لغة : القصد الى معظم .

والحج شرعا : اعمال مخصوصة ، تؤدي في زمان مخصوص ، ومكان مخصوص على وجه مخصوص . اي هو عبادة الطواف والسعي ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك التي تلقيناها عن سيدنا رسول الله (صلعم) ، استجابة لامر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو احد اركان الاسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

والعمرة : هي زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير .

أدلة فرضية الحج :

والحج فريضة على كل مسلم ومسلمة بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

ودليل فرضية الحج من كتاب الله ، قوله تعالى :

(والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا .

ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) آل عمران ٩٧ .

ودليل فرضيته من سنة رسول الله قوله (صلعم) :

« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » متفق عليه .

وأجمعت الأمة على فرضية الحج ، وإن منكرها كافر .

وهي مفروضة في العمر مرة واحدة . فقد روى ابن

عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله (صلعم) فقال :

« يا أيها الناس كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس

فقال : « أفي كل عام يا رسول الله ؟ » . فقال (صلعم) :

لو قلتها لوجب . ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا .

الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » .

فريضة العمرة :

والعمرة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : (وأنتموا الحج والعمرة لله) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله (صلم) : « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » أخرجه
أحمد وابن ماجه .

ويرى الشافعي وأحمد : ان العمرة فرض لقوله تعالى :
(**واتموا الحج والعمرة**) ، ولما أخرجه الأربعة والبيهقي
والترمذي ان أبا رزين العقيلي قال : « يا رسول الله ان أبي
شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن » .
فقال (صلم) : **أحج عن أبيك واعتمر** .
ويرى مالك : ان العمرة سنة مؤكدة ، وهو الصحيح
عند الأحناف .

جهاد المرأة حج مبرور :

واذا كان للحج والعمرة هذه المنزلة والأهمية بالنسبة
للرجال ، فقد وردت الأحاديث الشريفة بما يدل على عظم
وأهمية الحج والعمرة بالنسبة للنساء ، إذ انهما يعدلان
الجهاد عند الرجال .

روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها
قالت : يا رسول الله نرى الجهاد افضل الأعمال . أفلا
نجاهد ؟ فقال (صلم) : « **لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » .
وعن ابن خزيمة في صحيحه : قالت السيدة عائشة
رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من
جهاد ؟ فقال (صلم) : « **عليهن جهاد لا قتال فيه** » . **الحج
والعمرة** » .

وروى النسائي بإسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (صلعم) قال :

« جهاد الكبير والضعيف والمرأة .. الحج والعمرة » .

وروى الترمذي : عن أم معقل (بفتح الميم وكسر القاف) قالت : لما حج رسول الله (صلعم) حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله ابو معقل في سبيل الله . قالت : وأصابنا مرض ، وهلك ابو معقل . قالت : فلما قفل (اي رجع) رسول الله (صلعم) من حجه ، قال : يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ قالت : فقلت : « يا رسول الله ، لقد تهيأنا فهلك ابو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه ، فأوصى به ابو معقل في سبيل الله » . قالت : فقال رسول الله (صلعم) : « فهلا خرجت عليه ، فان الحج في سبيل الله ؟ .. فاما اذا فاتتك هذه الحجة فاعتمري في رمضان ، فانها كحجة » .

قيل : حديث حسن غريب .

استئذان المرأة زوجها في الحج

يجب على المرأة ان تستأذن زوجها في الخروج الى الحج ، او الى اي سفر في طاعة .
ويستحب ان يأذن لها الزوج في ذلك .
وقيل : ان للزوج ان يمنعها بناء على ان الحج واجب على التراخي .
وقال الاحناف واحمد ، وهو الصحيح عن الشافعي :
ليس للرجل منع امراته من حجة الاسلام ، أي حجة الفريضة الاولى .

اذا لم يأذن الزوج لزوجته بالحج :

فان لم يأذن لها خرجت بلا اذنه ، لان الحج واجب ،

وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
وهذا اذا وجدت المحرم الذي تسافر معه ، وتحقق لها امن
الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ،
ولم يكن زوجها في حاجة اليها .

فان لم يكن لها مال تحج منه ، وابتى زوجها ان يعطيها
نفقة الحج ، فلا يجب عليها الحج ، لانها غير مستطية ،
والزوج ليس مكلفا الا باطعامها وكسوتها وسكنائها وعلاجها
اذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها في حاجة اليها ، بأن كان مثلاً
مريضاً ، او ذا عيال يحتاجون الى رعاية ، ولا يستطيع ان
يعولهم اثناء تغيبها ، ولا يجد من يسد مسدها في ذلك ،
فانها لا يجب عليها الحج ، حتى يستغني زوجها عنها ، لانها
تعتبر في حكم العاجز عنه . والحج واجب على التراخي عند
اكثر الفقهاء ، فان فاتها الحج في عام ، فقد تتمكن من ادائه
في العام الذي بعده ، وهكذا (١) .

فأما حج التطوع ، فللزواج منع زوجته منه اجماعاً .
وليس له منعها من الحج المنذور ، لانه واجب عليها ، فأشبهه
حجة الاسلام .

والاصح عند الشافعية ، ان له منعها عن الحج الفرض ،
لكونه من ناحية واجب على التراخي ، ومن ناحية اخرى

١ - الفقه الواضح للاستاذ محمد بكر اسماعيل ٢٩/٦ .

لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها في الحج ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « **ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها** » أخرجه الدارقطني .

وقيل ان هذا الحديث فيه محمد بن مجاشع ، وحاله غير معروف . وأجاب الجمهور ان هذا الحديث محمول على حج التطوع ، جمعا بين الأدلة .

سفر المرأة مع محرم

واشترط اكثر الفقهاء ان من شروط الحج بالنسبة للمرأة ان يكون معها زوجها او محرمها .. وهذا الشرط ليس بالنسبة للحج فقط ، وانما بالنسبة لكل سفر للمرأة ، يزيد عن مسافة معينة ، ووقت معين .

احاديث هذا الباب :

وهم يستندون في هذا الشرط الى احاديث نبوية شريفة وردت في هذا الباب .. منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال (صلعم) : « فانطلق فحج مع امرأتك » (متفق عليه) .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلعم) : « لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم » (متفق عليه) .

٣ - وعن ابي سعيد الخدري ان النبي (صلعم) نهى ان تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم ، رواه الجماعة الا البخاري والنسائي .

٤ - وعن ابي هريرة ان النبي (صلعم) قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها » (متفق عليه) .

وفي رواية : مسيرة يوم .

وفي رواية : مسيرة ليلة .

وفي رواية : « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم » (رواه احمد ومسلم) .

وفي رواية لابي داود : « لا تسافر بريدا » . والبريد نصف يوم .

ومسيرة الثلاثة ايام ولياليها هي بالسير الوسط ، وهو سير الابل ، الحملة بالاحمال الثقيلة ، مع الاستراحات المهدودة ، ولو ركبت قطارا او سيارة او طائرة ، تقطع

مسيرة ثلاثة ايام في زمن يسير . وتقدر هذه المسافة بنحو
خمس وثمانين كيلومترا تقريبا .

سبب اختلاف الاحاديث في المدة :

قال العلماء : اختلاف هذه الالفاظ ، لاختلاف السائلين .
واختلاف المواطن . وليس في النهي عن الثلاثة تصريح
باباحة اليوم والليلة او البريد .

قال البيهقي : كأنه (صلعم) سئل عن المرأة تسافر ثلاثا
بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يومين
بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يوما ، فقال لا .
وكذا البريد . فأدى كل منهم ما سمعه . وما جاء مختلفا عن
رواية واحد ، فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة
هذا . . وكله صحيح . وليس في هذا كله تحديد لاقل ما
يقع عليه اسم السفر . ولم يرد (صلعم) تحديد اقل ما
يسمى سفرا . فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا ، تنهي عنه
المرأة بغير زوج او محرم ، سواء كان ثلاثة ايام ، او يومين ،
او يوما ، او بريدا ، او غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة ،
وهي آخر روايات مسلم « لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم »
وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا (١) .

١ - تراجع شرح النووي على مسلم .

آراء الفقهاء في شرط الزوج او المحرم في السفر :

ومع صراحة هذه الاحاديث في النهي عن سفر المرأة بغير محرم ، فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء ، تبعاً لاختلاف فهمهم لهذه الاحاديث :

فلاحناف : يشترطون الا يطول السفر عن ثلاث ، لانه متحقق ، وما عداه مشكوك فيه . فيؤخذ بالمتعين . كما انهم لا يجيزون السفر لها في هذه المسافة الا مع الزوج او المحرم . فلا يجيزون لها السفر مع امرأة او اكثر او رفقة مأمونين . لان الاحاديث اشترطت الزوج او محرماً فقط .

اما الحنابلة : فيرون انه لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرماً ، ولا يجوز لها الخروج مع امرأة او اكثر او رفقة مأمونة . ويستندون في هذا الى ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » .

وقال احمد : اذا مات محرم المرأة في الطريق وتباعدت ، مضت فحجت ، لانه لا بد لها من السفر بلا محرم ، فمضيها الى الحج اولى اذا كان فرضاً . اما اذا كان تطوعاً ، وامكنها الإقامة في بلد فهو اولى من سفرها بلا محرم . وفي رواية اخرى عن احمد انه لا يشترط الزوج او المحرم في سفر الفريضة . (يراجع فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف) .

وذهب النخعي والحسن البصري والثوري واسحاق

وأصحاب أبي حنيفة الى جعل شرط المحرم من جملة الاستطاعة . ولا يجيزون السفر مع امرأة او اكثر او رفقة مأمونة .

وقال الشافعية : ليس المحرم شرطا في حجها بحال . وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة . فالشافعية يرون ان المرأة ان لم يصحبها زوج او محرم ، فيجوز لها ان تسافر مع نسوة ثقات ، او امرأة واحدة ، او امنها على نفسها ، وهو قول الشافعي ، وذلك في حج الفريضة ، اي حج الاسلام (١) . ولا يجوز لها هذا في حج التطوع . وهذا هو الراجح في المذهب .

وقال النووي : في شرحه على مسلم « وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الامن على نفسها » .

وقال النووي ايضا : وقال بعض اصحابنا (أي الشافعية) . . بل تسير وحدها في جملة القافلة ، وتكون آمنة .

وقالت المالكية : لها ان تخرج مع رفقة مأمونة ، اذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

١ - قلوبى وعميرة ٨٩/٢ - والبحريمى على الخطيب ٢/٣٧١ .

وإذا فقدت المرأة جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج .
كما اشترطوا ان يكون الركوب ميسورا لها ، اذا كانت
المسافة بعيدة . فاذا شق المشي على المرأة ، ولم يتيسر لها
الركوب ، فلا يجب عليها الحج . كما لا يجب عليها اذا تعين
السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ
نفسها . اما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن ان
تكون المرأة فيها محفوظة ، فيجب السفر فيها اذا تعينت
طريقا ، ولا يسقط الحج عن المرأة .

وقال الحافظ : وفي قول - نقله الكرابيسي - تسافر
وحدها اذا كان الطريق آمنا . وهذه في الواجب من حج
وعمره .

قال ابن حزم : لا يجب الزوج او المحرم في سفر الحج ،
فاذا لم تجد واحدا منهما تحج ولا شيء عليها .

سفر المرأة الكبيرة :

وفرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز ، فاشترط
وجود الزوج او المحرم مع الشابة دون العجوز . والجمهور
على عدم الفرق .

وفي سبل السلام : يجوز للعجوز السفر من غير
محرم . وعللوا هذا بأن الكبيرة غير مشتتة ، فتسافر كيف
شاءت بلا زوج ولا محرم . ولكن ردوا على هذا القول ان
المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة .

وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة .
وقال مالك ايضا : ان المرأة الكبيرة التي لا تشتهي
تسافر كل الاسفار بلا زوج ولا محرم . وبه قال ابن دقيق
العيد . وقال : انه تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، وهو
خوف الفتنة .

واحتج مالك لرايه بحديث ابن عباس : « لا ضرورة في
الاسلام » . فقال : ان الضرورة (بالصاد المهملة) هي التي لم
تحج من النساء ، ولم يكن لها محرم يخرج معها . فلا تترك
فريضة الله ، ولتخرج في جماعة النساء . ولكن المنذري قال
عن هذا الحديث : في سنده عمر بن ابي الخوار ، وقد
ضعفه غير واحد من الأئمة .

حج التطوع :

قال النووي : واختلف اصحابنا - اي الشافعية - في
خروجها لحج التطوع ، وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك
من الاسفار التي ليست واجبة . فقال بعضهم : يجوز لها
الخروج فيها مع نسوة ثقات ، كحجة الاسلام . . وقال
الجمهور لا يجوز .

ادلة المجيزين السفر برفقة مأمونة او كان الطريق آمنا :

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا

زوج - اذا وجدت رفقة مأمونة ، او كان الطريق آمنا ،
بالادلة الآتية :

١ - ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « بينا انا
عند رسول الله (صلعم) ، اذ اتاه فشكا اليه الفاقة ، ثم
اتاه آخر ، فشكا اليه قطع السبيل . فقال : يا عدي هل
رايت الحيرة ؟ (١) قال : قلت : لم ارها ، وقد انبئت عنها .
فقال (صلعم) : فان طالت بك حياة ، لترين الظمينة ترتحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف الا الله » .

والظمينة : الهودج فيه امرأة ام لا .

وفي رواية اخرى : تؤم البيت لا جوار معها .

فاستدلوا بهذا الحديث ، على انه خبر في سياق المدح ،

ورفع منار الاسلام . فيحمل على جوازه .

٢ - وبظاهر قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سهيلا) . فان لفظ الناس يتناول الذكور
والانثى . والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة . ولان
الغرض من وجود المحرم او الزوج معها الامن عليها . وهو
يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة .

وقد رد على هذا ، بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم

وجود الزوج والمحرم معها .

٣ - واستدلوا ايضا بأن نساء النبي (صلعم) حججن بعد

١ - الحيرة قريبة من الكوفة .

ان اذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وكان عثمان
ينادي : الا لا يدنو احد منهن ، ولا ينظر اليهن ، وهن في
الهوارج على الابل . وكان حجهن حج تطوع ، لانهن حججن
حج الفريضة مع رسول الله (صلعم) ، الا زينب رضي
الله عنها .

وقد رد على هذا الاستدلال ، بأن عثمان بن عفان ،
وعبد الرحمن بن عوف محرمان لامهات المؤمنين ، اذ حرمت
امهات المؤمنين على المؤمنين .

٤ - واستدل ابن حزم على انه يجوز للمرأة السفر بغير
زوج ولا محرم ، اذا وجدت رفقة مأمونة ، او كان الطريق
مأمونا بحديث « **فانطلق فحج مع امرأتك** » لكونه (صلعم)
لم يعب عليها ذلك السفر ، بعد ان اخبره زوجها .

وقد رد على هذا ، بأنه لو لم يكن ذلك شرطا ، لما امر
زوجها بالسفر معها ، وترك الغزو الذي كتب فيه .

٥ - وفي « الأم » قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا
كان فيما يروى عن النبي (صلعم) ما يدل على ان السبيل
الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما ، وكانت مع ثقة من
النساء في طريق مأهولة آمنة ، فهي ممن عليه الحج عندي ،
والله اعلم ، وان لم يكن معها ذو محرم ، لأن رسول الله
(صلعم) لم يستثن فيما يوجب الحج الا الزاد والراحلة .
وان لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا ، لم
تخرج مع رجال ، لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم .

قال في «الأم» : وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في ان تسافر المرأة للحج ، وان لم يكن معها محرم . اخبرنا مسلم بن جريج ، قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ، ولكن معها ولانثى وموليات يلين انزالها وحفظها ورفعها . قال : نعم فلتحج . ويستشهد الشافعي على رايه : ان المرأة يلزمها الحق ، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به ، فتجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، او تأتي بمخرج من حق ، لو ثبت عليها مسيرة ايام مع غير ذي محرم ، اذا كانت معها امرأة .

ومن خلاصة هذه الاقوال :

يتضح ان للمرأة ان تسافر ومعها زوج او ذو محرم ، والا فנסوة ثقات ، والا فامرأة ثقة ، والا فرفقة مأمونة . كما اجاز البعض انه يكفي امن الطريق والرفقة المأمونة ، ولو في حج التطوع ، ولو في سفر الزيارة ، او التجارة . والاولى الاخذ بالرأي الاول . وبالطبع . . اذا لم يكن هناك امن على نفسها ، فلا يجوز لها السفر ، سواء طالت المسافة او قصرت .

اذا خالفت وحجت وحدها بغير محرم :

ولكن ما الحكم - عند من يشترطون صحبة الزوج او

المحرم - اذا خالفت المرأة وحجت دون ان يكون معها زوج
او محرم ؟

اذا خالفت المرأة وحجت ، دون ان يكون معها زوج او
محرم ، صح حجها .

قال ابن تيمية (في سبل السلام) : انه يصح الحج من
المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع .

وحاصله : ان من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة
مثل المريض والفقير والمعزوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير

محرم وغير ذلك ، اذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزاءهم الحج .
ثم منهم من هو محسن في ذلك : كالذي يحج ماشيا . .

ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة
تحج بغير محرم .

وانما اجزأهم ، لان الاهلية تامة ، والمعصية ان وقعت
في الطريق ، لا في نفس المقصود .

وفي المني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، سار بغير
زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحا مجزئا .

من هم المحارم ؟

والمحرم للمرأة ، التي يجوز له النظر اليها ، والخلوة بها ،
والمسافرة بها ، هو كل من حرم عليه نكاحها على التأيد ،

وبسبب مباح ، ولحرمتها .

١ - (فعلى التأيد) : اما ان يكون بسبب النسب ، او
بسبب الرضاع ، او بسبب المصاهرة .

فالمحرم بالنسب : كالأب والابن والاخت ، وابن الأخت ، وابن الأخت .

والمحرم بالرضاع : كالأخ من الرضاع ، وابن أخيها وابن اختها منه ونحوهم .

والمحرم من المصاهرة : كأبي الزوج ، وابن زوجها .
وخرج بشرط الحرمة على التأييد ، فلا يعتبرون محارم للمرأة : زوج الأخت ، وزوج العمّة ، وزوج الخالة ونحوهم ، لأن حرمتهم ليست على التأييد .

ووافق مالك على ذلك كله ، إلا ابن زوجها ، فكسره
سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيرا من
الناس لا ينفرون من زوجة الأب ، نفرتهم من محارم النسب .
قال : والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من
النفرة عن محارم النسب .
ولكن عموم نصوص الكتاب والسنة ترد على مالك ،
والله أعلم .

٢ - (وبسبب مباح) : احترازا من أم الموطوءة بشبهة
وبنتها . فانهما تحرمان على التأييد ، وليستا محرمين ، لأن
وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف .

٣ - (ولحرمتها) : احترازا من الملاعنة . فانها محرمة
على التأييد ، وبسبب مباح ، وليست محرما ، لأن تحريمها
مقوية وتغليظ على المتلاعنين ، وليس لحرمتها .

واستثنى أحمد الأب الكافر فقال : لا يكون محرما لبنته
المسلمة ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها . ومقتضاه الحاق
سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة .

ومن شروط المحرم العقل والبلوغ :

ويشترط في المحرم الذي يصحب المرأة في السفر ان يكون بالغا عاقلا يحسن التصرف .
فان كان المحرم غير بالغ ، فلا يكفي في صحبة المرأة في السفر .

وان كان المحرم بالغا ، ولكنه غير عاقل ، لا يحسن التصرف ، فلا يصلح ان يكون محرما لصحبتها في السفر .

نفقة المحرم في الحج :

ونفقة المحرم الذي تصحبه المرأة في الحج ، عليها .
نص عليه احمد ، لانه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة . فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحارمها . فان امتنع محرما من الحج معها ، مع بذلها نفقته ، فهي كمن لا محرم لها ، لانها لا يمكنها الحج بغير محرم .

قال المغني : وهل يلزمه اجابتها الى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما .

اي رواية انه يلزمه اجابتها ، ورواية لا يلزمه .
قال : والصحيح انه لا يلزمه الحج معها ، لان في الحج مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة ، فلا تلزم احدا لاجل غيره ، كما لم يلزمه ان يحج عنها ، اذا كانت مريضة .

حج المعتدة من طلاق أو وفاة

إذا طلقت المرأة في أشهر الحج أو مات زوجها ، لا ينبغي لها أن تخرج في عامها هذا إلى الحج ، لأن الله تبارك وتعالى قد أوجب عليها المكث في بيتها إلى أن تنقضي عدتها ، فلا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية ، لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً . فقد قال الله تعالى :

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجنن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) سورة الطلاق : ١ .

والعدة تنقضي بثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ، أو بوضعها حملها ، أن كانت حاملاً . هذا بالنسبة للمطلقة .

أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها وهي غير حامل ،

فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام . قال تعالى :
**(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا)** سورة البقرة : ٢٣٤ .
والاربعة اشهر وعشرة ايام هي مدة حداد من المرأة على
زوجها .

**يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى (ولا تخرجوهن من
بيوتهن)** : « أي ليس للزوج ان يخرجها من مسكن النكاح
ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج ايضا ، لحق
الزوج ، الا لضرورة ظاهرة . فان خرجت اثمت ، ولا تنقطع
العدة . والرجعية والمبتوتة في هذا سواء . وهذا لصيانة
ماء الرجل » .

فالطلاق نوعان : طلاق رجعي .. اي يجوز للمطلق ان
يراجع زوجته في خلال فترة العدة .. وطلاق بائن بينونة
كبرى ، وهي الطلقة الثالثة المكملة لطلقتين .

فما حكم خروج المرأة المطلقة رجعيا ؟ :

قال ابو حنيفة : المطلقة طلاقا رجعيا عليها ملازمة البيت
الذي كانت فيه وقت الفرقة ، فلا تخرج منه ، ولو باذن
زوجها - الا لضرورة - الى ان تنقضي عدتها .

وقال الشافعي : في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا .

وقال احمد : كذلك لا تخرج في الرجعية ليلا ولا نهارا .

وقال مالك : انما تخرج بالنهار في حوائجها ، وانما تلزم

منزلها بالليل .

وما حكم خروج المطلقة المبتوتة ؟

وإذا كان الطلاق باتاً ، أي مكملًا للثلاث طلاقات .
قال أبو حنيفة : لا تخرج من بيتها أيضاً لا ليلاً ولا نهاراً ، ولو باذن زوجها ، إلا للضرورة .
وقال الشافعي وأحمد ومالك : تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً .

وما حكم خروج المعتدة من الوفاة ؟

قال أبو حنيفة : تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً . وهذا رأي الجمهور .

فما هو الحكم بالنسبة لحج المعتدة من الطلاق أو الوفاة ؟

ومع أننا نرى أن المعتدة من الطلاق الرجعي أو المبتوتة أو الوفاة ، لا ينبغي لها الخروج للحج في فترة عدتها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا ، ول بعضهم آراء فيه :
يقول الأحناف : من شروط أداء الحج للمرأة ، وجوب عدم قيام العدة في حقها ، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

ويقول المالكية : إذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ، ولا يجوز لها الإحرام بالحج ، لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ، ولبثها فيه واجب .

ولكن لو فعلت ذلك صح احرامها مع الاثم ، ومضت فيه ،
ولا تمكث في بيت العدة .

ويقول الحنابلة : كما جاء في المغني : ولا تخرج الى
الحج في عدة الوفاة . نص عليه احمد . قال : ولها ان
تخرج اليه في عدة الطلاق المبتوت ، وذلك ، لان لزوم المنزل
والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لانه
يفوت . والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . واما عدة
الرجعية ، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح ، لانها
زوجة .

ويقول الشافعية : كما ورد في «الأم» : وان الله تعالى
قال في المعتدات (ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) .
ف قيل يقام عليها الحد ، فاذا كان هذا هكذا ، فقد بين الله
عز وجل ، انه لم يمنعها الخروج من حق لزمها . وان لم
يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهي بالمعصية بالخروج
الى غير حق الزم . فان قال قائل ، ما دل على هذا ، قيل
لم يختلف الناس على ان المعتدة تخرج من بيتها لاقامة الحد
عليها ، وكل حق لزمها . والسنة تدل على انها تخرج من
بيتها للنداء ، كما اخرج النبي (صلعم) فاطمة بنت قيس .
فاذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والاجماع في موضع
على ان المرأة في الحال التي هي ممنوعة مما لا يلزمها ، ولا
يكون سبيلا لما يلزمها ، وما لها تركه . فالحج لازم ، وهي
له مستطبعة ، بالمال والبدن ، ومعها امرأة فأكثر ثقة .


اذا مات المحرم في الطريق :

ولكن ما الحكم اذا خرجت المرأة للحج مع زوج او محرم ثم مات في الطريق ؟ هل يجوز لها ان تمضي في الحج ، او تعود حتى تنقضي عدتها من الوفاة ؟

قال الشافعية : ولو مات المحرم ونحوه بعد احرامها ، لزمها الاتمام ، ان امنت على نفسها ، وحرّم عليها التحلل حينئذ والا جاز ، ان لم تأمن على نفسها ، او مات قبل احرامها ، لزمها الرجوع (١) .

وقال المغني : واذا مات محرم المرأة في الطريق .. فقال احمد : اذا تباعدت مضت فقضت الحج .

اي : اذا خرجت المرأة مع زوجها ، وجب عليها ان ترجع الى بلدها ، ان كانت المسافة قريبة . فان كانت قد ابتعدت عن البلد ، فلها ان تمضي مع رفقة مأمونة ، ولها ان تعتد في بلد تأمن فيه على نفسها فيه .




الفن مستحبة للأحرار

× التنظيف والفنل

× النطيب

× الخضاب



التنظيف والغسل للاحرام

لما كان الحج نسكا عظيما جليلا ، فيستحب لمن يريد الاحرام بالحج او العمرة ، ان يستعد ويتهيأ له قبل الشروع فيه .

فيندب لمن اراد الاحرام ، قص اظافره وشاربه ، وحلق عانته ، ورتف ابطيه ، وتمشيط راسه . ويحلق الرجل شعر راسه اذا كان قد اعتاد ذلك . وقد اعتبرت المذاهب كلها هذه الاعمال من السنن المستحبة ، وليست ركنا ولا فريضة .

والمرأة كالرجل في كل هذه الامور . . فيستحب لها قص الاظافر وحلق شعر العانة ، ورتف شعر الابطين ، وتمشيط الرأس . للتهيؤ للاحرام .

استحباب الفسل :

ومن السنن المستحبة أيضا لمريد الاحرام ، ان يفتسل .
فقد روى الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
« انه رأى النبي (صلعم) تجرد لاهلاله واغتسل » .
وقال ابن عمر رضي الله عنهما « من السنة ان يفتسل
اذا اراد الاحرام ، واذا اراد دخول مكة » اخرجه البزار
والدارقطني والحاكم وصححه .
وقد استحب لمريد الاحرام ان يفتسل قبله ، اكثر اهل
العلم ، منهم طاوس ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي
والاحناف والحنابلة .

استحباب اغتسال الحائض والنفساء :

حتى الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال للاحرام
بالحج والعمرة .
فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
« نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
بالشجرة ، فأمر رسول الله (صلعم) أبا بكر ان يأمرها ان
تغتسل وتهل » اخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي
والدارمي .
يقال : نفست (بضم النون وايشا بفتحها وكسر الفاء)
أي ولدت .

بالشجرة .. وفي رواية : بذى الحليفة .. وفسى
رواية : بالبيداء . فالشجرة بذى الحليفة . وأما البيداء ،
فهي بطرف ذى الحليفة . وهو ميقات أهل المدينة .
وتهل : أي تحرم بالحج .

قال النووي في هذا الحديث : وفيه صحة احرام
النساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما للاحرام ، وهو
مجمع على الامر به . ولكن مذهبا - أي الشافعية - ومذهب
مالك وأبي حنيفة والجمهور انه مستحب .

ولقد ذهب الحسن وأهل الظاهر الى القول بأنه واجب ،
واستندوا في هذا الى ان النبي (صلم) أمر أسماء بنت
عميس ان تغتسل وتهل ، بالرغم من انها كانت نساء .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلم) قال :
« ان النساء والحائض تفتسل وتحرم ، وتقضي المناسك
كلها ، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » رواه احمد وأبو
داود والترمذي .

حكم من لم يجد ماء للفسل :

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماء للفسل او للوضوء
للتهيؤ للاحرام . هل له ان يتيمم ؟
قالت الاحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ، لان
هذا الفسل ، انما يسن للتنظيف ، وليس في التيمم
تنظيف . ولذا فلا يجوز له التيمم .

وقالت الشافعية والحنابلة : يستحب له ان يتيمم .
وحجتها ان التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب
أولى (١) .

وقال المغني : انه غسل مسنون ، فلم يستحب التيمم
عند عدمه . والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد
لاباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك . والمسنون
يراد للتنظيف وقطع الرائحة . والتيمم لا يحصل هذا ، بل
يزيد شعثا وتغيرا .

١ - قليوبي وعميرة ٢/٩٨ .

تطيب المرأة للاحرام

- ١ - اخرج ابو داود والترمذي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها : « كنت اطيب النبي (صلعم) عند احرامه باطيب ما اجد » .
- ٢ - وفي رواية « كان النبي (صلعم) اذا اراد ان يحرم ، تطيب باطيب ما يجد ، ثم ارى ويبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » .
- ٣ - وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت اطيب رسول الله (صلعم) لاحرامه قبل ان يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت » رواه مسلم .
- ٤ - وعن عروة انه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها : « بأي شيء طيبت رسول الله (صلعم) عند حرمه » ؟

(بضم الحاء) . قالت بأطيب الطيب .
 ٥ - وأخرج احمد وأبو داود ان عائشة رضي الله
 عنها قالت : « كنا نخرج مع النبي (صلعم) الى مكة ،
 فنضمد جباهنا بالسك الطيب عند الاحرام . فاذا عرقت
 احدانا ، سال على وجهها ، فبراه النبي (صلعم) فلا
 ينهانا » .
 نضمد : اي نلطح .
 والسك (بضم السين) : نوع من الطيب . وفي رواية
 بالمسك الطيب .



في هذه الاحاديث دلالة على استحباب التطيب عند
 ارادة الاحرام . ولا بأس باستدامته بعد الاحرام .
 فيستحب للمحرم بعد ان يفتسل ان يتطيب بما يجد
 من انواع الطيب . اما بعد الاحرام فلا يجوز له استعمال
 الطيب ، حتى يتحلل من نسكه بالحلل او التقصير .
 والرجال والنساء في هذا الحكم سواء . أي يستحب
 للمرأة وضع الطيب ، وحديث السيدة عائشة رضي الله
 عنها ، صريح في هذا ، فقد قررت ان امهات المؤمنين كن
 يضمذن جباههن بالمسك الطيب عند الاحرام ، وكان يبقى
 اثره بعد الاحرام ، حتى اذا عرقت احداهن ، سال على
 وجهها الطيب ، فبراه النبي (صلعم) ، فلا ينهاهن . وسكوته
 يدل على الجواز ، لانه لا يسكت على باطل .

قال الفتح : وهو قول الجمهور .

وقال الاحناف : يستحب التطيب في البدن والثوب

يطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ، وان بقيت رائحته .

وقال الشافعية : ويستحب ان يطيب بدنه للاحرام ،

وسواء في ذلك الرجل والمرأة (١) . ولا بأس باستدامته

بعد الاحرام ، ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب

بسبب ذلك (٢) .

وقال الامام النووي (في المنهاج) : وان يطيب بدنه

للاحرام ، وكذا ثوبه في الأصح ، ولا بأس باستدامته بعد

الاحرام ، ولا يطيب له جرم . ولكن لو نزع ثوبه المطيب ،

ثم لبسه ، لزمه الفدية في الأصح .

ذلك انه يشترط على المحرم - بعد احرامه - تجنب

الطيب . فاذا احرم ، وخلع ثيابه الذي فيه اثر الطيب ،

ثم ارتداه بعد ذلك ، فيكون قد ارتكب ما يوجب الفدية في

الأصح .

ولهذا يستحسن - على ما نرى - ان يتجنب وضع

الطيب في لباس الاحرام ، قبل الاحرام ، حتى لا يقع المحرم

في المحذور ، اذا خلع هذا اللباس بعد احرامه ، ثم لبسه

قبل ان يفسله .

١ - جلال الدين المحلي على هامش قليوبي وعميرة ٩٨/٢ .

٢ - الفقه على المذاهب الاربعة .

وتطيب الثوب مكروه عند ابن حجر مكروه عند الشيخ
الرملي ، وهما من الشافعية (١) .

وقد قال بجواز التطيب عند ارادة الاحرام ، وبحرمته
بعد ابتدائه في الاحرام ، جمع كثير من الصحابة والتابعين ،
وجماهير المحدثين والفقهاء . . منهم : سعد بن ابي وقاص ،
وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ،
وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو يوسف وأحمد وداود
وغيرهم (٢) .

كراهية الطيب في الحداد :

وكره الشافعية التطيب للمرأة التي وجب عليها الاحداد
لوفاة زوجها . لان الاحداد ترك الزينة . ومن مقتضيات ترك
الزينة للاحداد ، تجنب الطيب .

كراهية الطيب للصائم :

وإذا كان من يريد الاحرام صائما ، فيكره له التطيب
عند الشافعية .

١ - قليوبي ١٨/٢ .

٢ - الثوري : شرحه على مسلم .

قال قليوبي : وأن يطيب بدنه اجماعا ، الا لصائم فيكره ، ولحدة فيحرم .

عدم جواز التطيب عند الاحرام :

وجواز التطيب لمريد الاحرام ، هو قول الجمهور ، كما تقدم الا ان ابن عمر ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والزهري ، وبعض اصحاب الشافعي ، وبعض الشيعة ، ذهبوا الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام . ولكنهم اختلفوا : هل هو محرم او مكروه ؟ وهل تلزم الفدية او لا ؟

قال مالك ومحمد بن الحسن : يكره التطيب بما يبقي اثره بعد الاحرام ، لحديث عطاء بن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه : « ان رجلا أتى النبي (صلعم) وهو بالجمرة (١) ، قد اهل بعمره ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة . فقال : يا رسول الله احرمت بعمره ، وأنا كما ترى . فقال (صلعم) : انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » اخرج الجماعة الا ابن ماجه .

ولكن رد على هذا الاستدلال ، بأنه منسوخ ، كما قال

١ - الجمرة : ميقات من مواقيت الاحرام لاهل مكة ، وهو خارج مكة . وكان قد اهل منه النبي (صلعم) بعمره .

الشافعي ، لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان . وأحاديث
السيدة عائشة في تطيب النبي (صلعم) للاحرام في حجة
الوداع سنة عشر . اي ان ما فعله النبي (صلعم) في حجة
الوداع ، ينسخ ما قبله .



مما تقدم ، يتضح استحباب التطيب في البدن عند
الاحرام ، للرجال وللنساء ، ولو بقي جرمه ورائحته ، ولو
تعطر الثوب بسبب ذلك . وذلك فيما عدا المحدة والصائمة .
ولكن ان تعطر الثوب ، وخلعته بعد الاحرام ، فلا تعود
وتلبسه وفيه اثر الطيب .

خضاب المرأة في الاحرام

قال الامام النووي في المنهاج : « يستحب ان تخضب المرأة للاحرام يديها » اي كل يد منها الى الكوع بالحناء ، لانها قد ينكشفان . وان تمسح وجهها بشيء من الحناء ، لانها تؤمر بكشفه . فلتستر لون البشرة بلون الحناء . ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ، لما فيه من ازالة الشعث . ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (١) .
وقال صاحب الدين الخالص فسي ارشاد الناسك :
« ويستحب للمرأة الخضاب للاحرام ، وان لم يكن لها زوج »

١ - جلال المحلي على هاشم المنهاج - قليوبي وعميرة ١٩/٢ .

او كانت عجوزا . فتخضب يديها الى الكوعين ، وتمسح
وجها بشيء من الحناء ، ليستتر لون البشرة ، لانها تؤمر
بكشف الوجه وهي محرمة . وقد ينكشف الكفان ايضا .
ولان الحناء من زينة النساء ، فاستحبت عند الاحرام ،
كالطيب وترجيل الشعر . ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ،
لانه من الزينة ، وهي مكروهة للمحرم » .

وهذا هو رأي الشافعية من باب الاستحباب للحكمة
المتقدمة . وهو حكم من باب الجواز لا الوجوب . فمن شاءت
ان تخضب قبل الاحرام ، فلا بأس ، وان لم تشأ فلا شيء
عليها .

وان امهات المؤمنين لم يصنعن هذا ، لان النبي (صلم)
كان يكره ريحه .

روي ان امرأة الخطاب سألت السيدة عائشة رضي
الله عنها عن الخضاب ، فقالت :
- لا بأس للخضاب . ولكن اكرهه ، لان جيبتي (صلم)
يكره ريحه .

ودخلت عليها بكرة بنت عقبة وهي معصفرة ، فسألتها:
« ما تقولين في الحناء ؟ » . فقالت رضي الله عنها :
« شجرة طيبة وماء طهور » .

ومع اباحة الشافعية الخضاب للمرأة قبل الاحرام ، الا
انهم يقولون انها يحرم عليها اذا كانت معتدة من رفاة .. كما
يحرم عليها اذا كان نقشا ، ولو كانت غير معتدة .

طلاء الاظافر :

والخضاب بالحناء وحده هو الذي يجوز للمرأة ان تتخضب به . اما طلاء الاظافر بالمانيكير وما اليه ، مما له جرم ، فلا يجوز وضعه على الاطلاق ، لا عند الاحرام ولا في اثناء الاحرام . ذلك لانه لا يتحقق الوضوء والغسل مع وجوده ، ولانه نوع من الزينة ، التي يجب تجنبها في النسك .

الخضاب للمحرم والمحرمة :

ما تقدم في شأن الخضاب ، كان عن وضع الخضاب قبل الاحرام . اما بعد الاحرام ، فيختلف الحكم : لا يجوز للمحرم ان يختضب بالحناء ، لانه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان رجلا او امرأة ، وسواء كان الخضاب في اليدين او في الرأس ، وغير ذلك من اجزاء البدن .

الا ان الشافعية يكرهون الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام .

اما الحنابلة فقالوا : لا يحرم على المحرم ذكرا كان او انثى ، الاختضاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ، ما عدا رأس الرجل .


الاحرام

* الاحرام وانواعه

* ملابس المرأة المحرمة

* تغطية الوجه

* تلبية المرأة



احرام المرأة

الاحرام معناه شرعا نية الدخول في الحج او العمرة ، او فيهما معا . وهو ركن في جميع المذاهب عدا الاحناف فيرون انه شرط لصحة الحج ، وله حكم الركن انتهاء .
والثابت بالدليل ان شرط النية ، علمه بقلبه انه يؤدي نسكا معينا . والنية محلها القلب . فالتلفظ بالنية ليس شرطا ولا واجبا ، وانما يكفي للشخص ان يكون قد عزم بقلبه الدخول في النسك ، فيحرم عليه كل محظورات النسك .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ولم نعلم الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام ، روى واحد منهم انه سمعه (صلعم) يقول : نويت العمرة ولا الحج (١) .
قال الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسول

الله (صلعم) في تلبيته حجا قط ولا عمرة .
وقال الشافعي ايضا : ولو سمي المحرم ذلك لسم
اكرهه .

وقال المغني : يستحب للانسان النطق بما احرم به
ليزول الالتباس .

فيقول : اللهم اني اريد العمرة ، فيسرها لي وتقبلها
مني . او : اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني او :
اللهم اني اريد العمرة والحج ، فيسرها لي وتقبلها مني .

احرام الحائض والنفساء :

ويتعين على الحائض والنفساء الاحرام . اي ان تنوي
النسك من الميقات . لان الطهارة ليست ركنا ولا شرطا في
الاحرام بالحج او العمرة . فالحيض والنفساء لا يمنعان من
الاحرام . فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ، ان
اسماء بنت عميس نفست بالشجرة ، فأمر رسول الله
(صلعم) ان تغتسل وتهل .

والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج ، الا
الطواف وركعتيه . وركعتا الاحرام بالنسك سنة ، وليستا
بشرط لصحة الحج ، لان اسماء بنت عميس لم تصلهما .

انواع الاحرام :

وللاحرام انواع ثلاثة :

١ - الافراد : وهو الاحرام بالحج مفردا من الميقات .

فلا يتحلل من الحج حتى يؤدي المناسك كلها . وهو افضل
من التمتع والقران عند الشافعية والمشهور عن المالكية .
ومن اُفرد بالحج فلا هدي عليه .

٢ - التمتع : هو الاحرام بالعمرة مفردا بأن يقول :
« اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني » . فاذا
ادى العمرة بأن طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة ..
يتحلل بعد ذلك بالحلق او التقصير . ثم ينتظر وقت الحج
فيهل بالحج . اي انه يتمتع ما بين الانتهاء من العمرة الى
وقت بدئه الحج . والتمتع افضل من الافراد عند الاحناف
واحمد . وافضل من القران ايضا عند احمد وقول للشافعي .
ويجب الهدى على المتمتع .

٣ - القران : وهو الاحرام بالعمرة والحج معا ، بأن
ينوي « اللهم اني اريد العمرة والحج ، فيسرهما لي وتقبلهما
مني » . وهو افضل من الافراد والتمتع عند الاحناف .
والقارن لا يتحلل حتى يؤدي المناسك كلها كالمفرد . فاذا
رمى جمرة العقبة لزمه الهدى .

فان اطلق الاحرام بنسك ، ولم يعين حجا ولا عمرة ،
صح وصار محرما . فاذا احرم مطلقا ، فله صرفه الى اي
الانسك شاء . وعند احمد : الاولى صرفه الى العمرة لان
التمتع افضل .

وقال المغني : يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط عند
احرامه فيقول : ان حبسني حابس ، فمحلّي حيث حبستني .
ويفيد هذا الشرط شيئين :

احدهما : انه اذا عاقه عائق ، من عدو او مرض ، او

ذهاب نفقة ونحوه ، ان له التحلل .

والثاني : انه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم (١) .
وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها . قالت :
دخل النبي (صلعم) على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا
رسول الله . اني اريد الحج وانا شاكية (اي تشكو المرض) .
فقال النبي (صلعم) : حجي واشترطسي ان محلي حيث
حبستني . (متفق عليه) .

وسنوضح عند الحديث عن الطواف : ماذا تصنع المرأة
ان كانت قد نوت العمرة ، ثم حاضت او نفست قبل طواف
العمرة ، وخشيت ان يفوتها الحج . وكيف امر النبي (صلعم)
عائشة - وكانت متمعة - ان تدخل الحج على العمرة ،
فكانت قارنة .

ذلك انه يجوز فسخ الحج الى العمرة ، فيصبح متمتعا .
وكذلك يجوز لمن كان قارنا ، ان يفسخ القران ، ويجعله
عمرة . ذلك ما لم يكن المفرد او القارن معه هدي ، والا ظل
على احرامه .

ويجوز لكل متمتع خشي فوات الحج ، ان يحرم بالحج
ويصير قارنا (١) .

ولكن لا يجوز فسخ العمرة وجعلها حجا مفردا ، ولا
فسخ القران وجعله حجا مفردا .

١ - المغني ٣/ ٢٦٥ .

١ - المغني ٣/ ٤٤٢ .

ملابس المرأة المحرمة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله (صلعم) : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال (صلعم) : « لا تلبسوا القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا احدا لا يجد النعلين ، فيلبس الخفين ، وليقطعهما اسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » (رواه مسلم ونحوه الجماعة) .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي (صلعم) قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

٣ - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما : « سمعت النبي (صلعم) ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب » (رواه احمد) .

ورواه ايضا ابو داود وزاد :

« وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفا
او خزا او حليا او سراويل او قميصا » ونحوه رواه البيهقي
والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

٤ - وروى البخاري : « وليست عائشة الثياب
المعصرة وهي محرمة ، وقالت : لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس
ثوبا بورس ولا زعفران » .

ومن جملة الاحاديث المتقدمة ، يتضح ان المرأة المحرمة
يباح لها ستر جميع بدنها ، بكل ساتر مخيط ومحيط وغيره
الا ستر وجهها ، فانه حرام بكل ساتر .
فلها ان تلبس ملابسها العادية ، وتنتعل الخف ، وكل
ما لا يجوز لها لبسه - على تفصيل وخلاف عند الفقهاء -
ما يأتي :

- ١ - الثوب الذي مسه الطيب .
- ٢ - القفازان .
- ٣ - النقاب .
- ٤ - الثوب المعصر .



١ - الثوب الذي مسه طيب :

قال (صلعم) ان المحرمة لا تلبس ثوبا مسه ورس ولا
زعفران .
والورس (بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة) نبت

أصفر طيب الرائحة ، يصبغ به . وهو ليس من الطيب .
ولكن النبي (صلعم) نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملاءمة الشم .

قال النووي : اجمعت الامة على تحريم لباسهما - اي
ما مسه الوردس والزعفران - لكونهما طيبا ، وألحقوا بهما
جميع ما يقصد به الطيب .

ولكنه لا بد عند الجمهور ، من أن يكون للمصبوغ رائحة ،
فاذا ذهب ، جاز لبسه . وخالف مالك ، فلا يجيز لبسه ،
وان ذهب رائحته .

٢ - القفازان :

القفازان : ما تلبس المرأة في يديها ، فيغطي اصابعها
وكفها .

وقد دلت الاحاديث المتقدمة ، على انه يحرم على المرأة
المحرمة ، لبس القفازين . وبه قال مالك واحمد وهو الأصح
عن الشافعي ، والمشهور عند الاحناف .

ولكن ذهب محمد بن الحسن (صاحب ابي حنيفة) وفي
رواية المزني عن الشافعي ، وقول لمالك ، انه : « يجوز
للمرأة المحرمة لبس القفازين . واستدلوا على هذا بحديث
لابن عمر ايضا ، اخرجه الدارقطني والبيهقي ان النبي (صلعم)
قال « احرام المرأة في وجهها » . فقالوا : انه دل مفهومه على
انه لا شيء عليها في ستر غير وجهها .

ولكن الراجح تحريم لبس القفازين . لان حديث « احرام

المرأة في وجهها» ضعيف فيه مقال . اما الاحاديث الواردة في تحريم لبس القفازين فصحيحة . والصحيح يقدم على الضعيف ، اذا تعارضا (١) .

ويقول المالكية : اما ادخال يديها في قميصها ، فلا يحرم .

ويقول الشافعية : لا يحرم تغطية يديها الا بالقفاز . اما سترهما بغيره ، فانه يجوز ، ولو شدته ، او عقدته عليهما . ورضي الله عن السادة الشافعية . ولكنني ارى ان النهي عن القفازين ، هو نهى عن كل ما يحل محلها . قد يكون قول السادة المالكية مقبولا ، في انه لا يحرم ادخالها يديها في قميصها . اما القول بأنه يجوز ستر يديها بغير القفازين ، ولو شدته او عقدته عليهما ، فمحل نظر ، وخاصة ان لم تكن هناك ضرورة من مرض او غيره ، يخشى منه الضرر .

٣ - الثوب المصفر :

حرم الاحناف والثوري لبس المصفر على المحرمة ، وجعلوه طيبا ، وأوجبوا فيه الفدية ، الا اذا كان غسिला لا ينفذ ، ولا يوجد له ريح .

١ - ارشاد الناسك ٨١ .

اما مالك والشافعي واحمد ، فيجيزون للمحرمة لبس المعصفر ، ودليلهم في ذلك :

١ - صراحة حديث ابن عمر السدي رواه ابو داود والبيهقي والحاكم ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد جاء فيه : « وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا » .

٢ - حديث البخاري ان عائشة رضي الله عنها ، لبست الثياب المعصفرة .

وقال جابر : لا ارى المعصفر طيبا .

الحلي والثوب الاسود :

وللمرأة ان تلبس ما شاءت من الحلي والثياب فسان السيدة عائشة لم تر بأسا بالحلي ، والثوب الاسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وفي حديث ابن عمر : وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ، معصفرا او خزا او حليا ، او سراويل ، او قميصا .

والافضل في الثياب البيضاء ، لما رواه الطبراني وابن ماجة من ان النبي (صلم) قال : « خير ثيابكم البياض . فالبسوها احياءكم ، وكفونها امواتكم » .

النقاب :

اما النقاب ، فتحدث عنه في الصفحات التالية .

تغطية الوجه للمحرمة

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ، رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي .
 - ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « سمعت النبي (صلعم) ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الوردس والزعفران من الثياب » رواه احمد .
 - ٣ - وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها عن المرأة المحرمة : « لا تلمم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران » رواه البخاري .
 - ٤ - وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله (صلعم) ، فاذا جاوزنا ، سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كسفناه » رواه احمد وابو داود وابن ماجه .
- الانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين ، تنظر المرأة منهما .

وقال الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الانف ،
او تحت المحاجر .



من الاحاديث المتقدمة ، اتفق العلماء على انه يحرم على
المرأة المحرمة ستر وجهها بأي ساتر . اما رأسها . فلا يحرم
ستره مطلقا ، بل الواجب ستره . فالاحاديث المتقدمة
صريحة في نهي النبي (صلعم) المحرمة عن النقاب ، كما
نهاها عن القفازين .

فيحرم عليها تغطية وجهها اجماعا .
قال النووي : واما المرأة ، فيباح لها ستر جميع بدنها
بكل ساتر من مخيط ، الا ستر وجهها ، فانه حرام بكل
ساتر .

وقال المغني : ان المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فسي
احرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه . لا نعم في هذا
خلافا .

وقال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عند سعد وابن
عمر وابن عباس وعائشة . ولا نعم احدا خالف فيه .
وقد اتفق الفقهاء على جواز ستر وجهها عن الاجانب ،
بشروط ، ومع بعض خلاف في الاحكام .

المالكية : لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه
ستر رأسها ، ومقاصصها . واذا قصدت بستر وجهها
التستر عن أعين الناس ، فلها ذلك وهي محرمة ، بشرط

ان يكون الساتر ، لا غرز فيه ولا ربط ، والا كان محرما .
وعليها الفدية في ستر الوجه .

الشافعية : لها ان تستر وجهها عن الاجانب بساتر لا
يمسه .

الحنفية : تستر المرأة وجهها عن الاجانب ، باسدال
شيء عليه لا يمسه .

الحنابلة : للمرأة ان تستر وجهها لحاجة ، كمرور
الاجانب بقربها . ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، لان
اشتراط المجافة عن الوجه ضعيف لا اصل له . كما ان ظاهر
حديث السيدة عائشة انهن كن يسدن جلابيبهن من رؤوسهن
على وجوههن ، خلاف من اشترط عدم مس الوجه ، لان
الثوب المسدول ، لا يكاد يسلم من اصابة البشرة . فلو كان
التجافي شرطا ، لبينه النبي (صلم) (١) .

وان اصاب الثوب الوجه بغير اختيار ورفعته في الحال ،
لا فدية .

اما اذا غطت وجهها عمدا او استدامة بغير ضرورة ،
لزمها الفدية .

تلبية المرأة

روى البيهقي ان ابن عمر قال : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية .

وجاء في الموطأ : روى عبيد الله الليثي : حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية . لتسمع المرأة نفسها . وقال مالك : تسمع نفسها ومن يليها ، ويكره ان ترفع صوتها اكثر من ذلك .


قال الروياني وأبو الطيب وابن الرفعة : فان رفعت صوتها ، لم يحرم ، لانه ليس بعورة على الصحيح ، بل يكون مكروها .

تلبية الحائض والنفساء :

هذا والحائض والنفساء تليان ، لان التلبية ليست قرآنا . فتلاوة القرآن وحدها هي غير الجائزة للحائض والنفساء ولان النبي (صلعم) طلب منهما ان يصنعا كل ما يصنعه الحاج ، الا الطواف والصلاة .

مظورات الاحرام

- ✧ محرمات الاحرام
- ✧ ازالة الشعر والتمشيط
- ✧ عقد النكاح والخطبة
- ✧ وضع الدهن
- ✧ اكتحال المحرم
- ✧ الجماع في الاحرام
- ✧ القبلة ومقدمات الجماع



محرمات الاحرام

اذا دخل الحرم في الاحرام ، بأن نوى الاحرام بالنسك ،
تحرم عليه محرمات معينة . ومن هذه المحرمات ، ما نص
عليه القرآن ، وبعضها ما نص عليه الحديث النبوي
الشريف .

فمما فرض في كتاب الله :

(الحج اشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ١٩٧ البقرة .

وقال تعالى :

(يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم)

٩٥ المائدة .

وقال تعالى :

(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ٩٦ المائدة .

والحظور على الحرم قسمان :

- ١ - ما يفعله المحرم في نفسه : كالجماع ودواعيه ،
ولبس المخيط والمحيط (للرجال) وقلم الاظفار والتطيب ،
وتغطية الرأس للرجل ، وتغطية الوجه للمرأة ، والنكاح .
- ٢ - وما يفعله في غيره كإزالة شعر الغير والتعرض

- لصيد البر ، ولو في الحل .
- ويحرم بالاحرام تسعة عشر امرا :
- ١ - الجماع وداعيه .
 - ٢ - معصية الله فيما أمر ونهى .
 - ٣ - المخاصمة والجدال .
 - ٤ - لبس المخيط والمحيط للرجال والقفازين للنساء .
 - ٥ - لبس ما صبغ بمطيب .
 - ٦ - التطيب .
 - ٧ - الدهان .
 - ٨ - التخضيب .
 - ٩ - شم الورد ونحوه .
 - ١٠ - ازالة الشعر .
 - ١١ - قلم الظفر .
 - ١٢ - ستر الوجه .
 - ١٣ - ستر الرأس للرجل .
 - ١٤ - نكاح المحري (اي عقد الزواج) .
 - ١٥ - التعرض للصيد .
 - ١٦ - الاعانة على قتل صيد البر المأكول الوحشي .
 - ١٧ - وتنفير الصيد واتلافه وبيعه وشراؤه .
 - ١٨ - اكل لحم صيد البر .
 - ١٩ - كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه وشراؤه .
- وقد تقدم الكلام عن بعض هذه المحظورات ، مثل الطيب والخضاب وتغطية الوجه ، ولبس القفازين ، وفيما يلي نتناول بعض المحظورات الاخرى المتعلقة بالنساء :

ازالة الشعر والتمشيط

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) .
قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) ١٩٦ البقرة .
وسبب نزول هذه الآية ما رواه كعب بن عجرة قال :
كان بي اذى من رأسي ، فحملت الى رسول الله (صلعم)
والقمل يتناثر على وجهي . فقال : وما كنت ارى ان الجهد قد
بلغ منك ما ارى . أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت الآية :
(ففدية من صيام او صدقة او نسك) . قال : هو صوم
ثلاثة ايام ، او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل
مسكين : متفق عليه .
وفي رواية اخرى انه (صلعم) قال له : « لعلك يؤذيك
هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال (صلعم) :
احلق رأسك ، وصم ثلاثة ايام ، او اطعم ستة مساكين ،
او انسك شاة » متفق عليه .
من الآية الكريمة ومن حديث رسول الله (صلعم) ، أجمع

اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ شيء من شعره الا من عذر .

لا يجوز له ان يأخذ شيئاً من شعره ، سواء شعر رأسه ، او شاربه ، او نتف شعر ابطيه ، او شعر العانة ، او الشعر الذي داخل الأنف او الاذن .

وتجب الفدية ، ولو كان ازالة الشعر من الناس او الجاهل او بواسطة احتجام ، او حك بظفر او امتشاط . قال المغني : فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر ، مثل ان يثبت في عينه ، او طال حاجباه ففطيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينيه ، ولا فدية عليه .

فالظاهر من كلامه ان الازالة في هذه الحالة ، ليس قطعاً للشعر ، انما هو ازالة اذى ما سقط من الشعر في العين ، او نزل عليه .

الامتشاط :

ولما كان الامتشاط يترتب عليه نزع شعر وسقوطه ، فقد رأى بعض الفقهاء منع المحرم منه .

فمنع الاحناف والمالكية الامتشاط مطلقاً .

وقال الشافعية : يكره مشط الشعر وحكه بالظفر .

ويحرم الامتشاط ، ان علم ازالة الشعر به ، وتجب الفدية . والا فيكره ولا فدية (١) .

١ - قلوبوي وعميرة .

وقال ابن قدامة (من الحنابلة) في المغني : لا ينظر
 (اي المحرم) في المرأة لازالة شعث ، او تسوية شعر ، او
 شيء من الزينة . وقال احمد : ولا بأس ان ينظر في المرأة
 ولا يصلح شعثا ، ولا ينفض عنه غبارا . وقال ايضا : اذا
 كان يريد به زينة فلا . قيل : فكيف يريد زينة ؟ قال :
 يرى شعرة فيسويها . وروي نحو ذلك عن عطاء . والوجه
 في ذلك : انه قد روي في حديث « ان المحرم الاشعث
 الاغبر » . وفي حديث آخر « ان الله يباهي بأهل عرفنة
 ملائكته فيقول : « يا ملائكتي انظروا الى عبادي قد اتونسي
 شعثا غربا ضاحين » .

ضاحون : اي بارزون للشمس ، معرضون لها غير
 مستظلين بظل شيء .

ولذا يكره ان تمتشط المرأة وهي محرمة ، لاحتمال
 نزوع شعر منها . وان سقط شعر في الامتشاط ، فعليها
 الفدية .

ما يجب على ازالة الشعر :

الشافعية :

من ازال شعرة واحدة ، وجب عليه مد واحد . وفي
 الشعرتين مدان . وبعض الشعرة حكمه كالشعرة .
 وان كان ثلاث شعرات فأكثر .

اما ان يذبح شاة تجزىء في الاضحية .. واما ان يطعم
سته مساكين .. واما ان يصوم ثلاثة ايام .
ولا يشترط في وجوب الفدية بازالة الشعر ان تكون عن
علم وعمد ، فانها تجب مع الجهل والنسيان .

الحنابلة :

في ازالة الشعرة الواحدة او بعضها اطعام مسكين
واحد مدا من بر او نصف صاع من غيره .. وذلك في كل
شعرة الى ثلاث شعرات .

الاحناف :

تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر او قيمته اذا حلق
اقل من ربع الرأس او اللحية .
وان ازال ربع شعر الرأس او اكثر وكذا شعر الرقبة او
الابطين او احدهما او شعر العانة ، فيجب عليه الدم ، اذا
كان لغير عذر . فان كان لعذر فهو مخير بين امور ثلاثة :
ذبح شاة ، او صيام ثلاثة ايام ، او اطعام ستة مساكين .

المالكية :

تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر او قيمته اثنتي
عشرة شعرة .

عقد النكاح والخطبة

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ان رسول الله
(صلعم) قال « لا ينكح (بفتح الياء وكسر الكاف) المحرم ولا
ينكح (بضم الياء وفتح الكاف) ولا يخطب » رواه الجماعة
الا البخاري ، وليس للترمذي فيه ولا يخطب .

عقد النكاح :

هذا الحديث صريح في انه لا يجوز للمحرم ان يعقد
الزواج ولكن اختلف الفقهاء في جواز هذا من عدمه .

راي المانعين عقد الزواج للمحرم :

راي الشافعية والمالكية والحنابلة والليث والاوزاعي ،
وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب ، وابن عمر وزيد بن ثابت :
انه يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه او لغيره مطلقا ،

للحديث المتقدم ، فان نكح فالنكاح باطل .
يقول النووي (شافعي) : واعلم ان النهي عن النكاح
والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم . فاو عقد لم ينعقد ،
سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة ، او العاقد لهما
بولاية او بوكالة . فالنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان
الزوجان والولي محلين ، ووكل الوالي او الزوج محرما .
وروى مالك (في الموطأ) والدارقطني عن ابيه عن عمر
انه فرق بينهما . يعني رجلا تزوج وهو محرم .
وقال ابن قدامة (حنبلي) : ومتى تزوج المحرم او زوج ،
او زوجت محرمة ، فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين ،
او بعضهم ، لانه منهي عنه ، فلم يصح .
ومؤدى رأي هذه المذاهب الثلاثة ، ليس عدم جواز
المحرم عقد النكاح فحسب ، ولكن رأيهم هو بطلان عقد
الزواج ذاته .

أدلة المجيزين عقد الزواج للمحرم :

ويخالف الاحناف والثوري المذاهب الثلاثة في رأيهم
المتقدم . فهم (أي الاحناف) يجيزون للمحرم عقد النكاح ،
لان الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وانما يمنع
الجماع . فهو (أي الاحرام) كالحيض والنفاس والظهار قبل
تكفيره ، فان كلا منها يمنع الجماع فقط ، لا صحة العقد .
فهم يرون انه يجوز للمحرم ان يزوج نفسه ، ويزوج غيره .

ويستند الاحناف في رأيهم الى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي (صلعم) تزوج ميمونة وهو محرم » .

ولكن يرد الجمهور على استدلال الاحناف بالآتي :
١ - روى ابو داود والاثرم عن ابي رافع قال :
« تزوج رسول الله (صلعم) ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال . وكنت انا الرسول بينهما » قال الترمذي هذا حديث حسن .

٢ - روى ابو داود عن ميمونة « ان النبي (صلعم) تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها » .

سرف : (بفتح السين وكسر الراء) موضع قسرب التنعيم . والتنعيم مكان قريب من مكة ، وهو اقرب مكان الى الحرم من الحل .

فهذان الحديثان صريحان في ان النبي (صلعم) عقد على ميمونة وهو حلال ولم يكن محرما . وبنى بها اي دخل بها ، وهو حلال ولم يكن محرما .

يقول ابن قدامة في المظني : ثم لو صح الحديثان ، تقديم حديثنا « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أولى ، لانه قول النبي (صلعم) ، وذلك أكد .

ويقول ابن قدامة ايضا : وميمونة اعلم بنفسها ، وابو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما اعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم ، لو كان ابن عباس كبيرا (أي في زمن الواقعة) . فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف

حقائق الامور ، ولا يقف عليها ، وقد انكر عليه هذا القول .
وقال سعيد بن المسيب : وهو ابن عباس (اي توهم) .
ما تزوجها النبي (صلعم) الا حلالا . فكيف يعمل بحديث هذا
حاله ؟ ويمكن حمل قوله « وهو محرم » اي في الشهر
الحرام ، او في البلد الحرام ، كما قيل « قتلوا بن عفان
الخليفة محرما » . . وقيل تزوجها حلالا ، واظهر امر
تزوجها وهو محرم .

وقال ابن رشد : ويمكن الجمع بين الحديثين ، بان
يحمل الواحد على الكراهية ، والثاني على الجواز .
ولكن الراي الذي نميل اليه ونختاره ، هو راي
الجمهور ، من عدم جواز نكاح او انكاح المحرم .

شهادة المحرم على عقد الزواج :

قال النووي : وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في
نكاح عقده المحلون . وقال بعض اصحابنا (الشافعية) لا ينعقد
بشهادته ، لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي .
والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده .



خطبة المحرم :

هذا هو حكم عقد الزواج للمحرم . . فما القول في

خطبة المحرم .
قال النووي : واما قولا (صلعم) (ولا يخطب) فهو نهي
تنزيه ، ليس بحرام .
وقال ابن قدامة : وتكره الخطبة للمحرم ، وخطبة
المحرمة . ويكره للمحرم ان يخطب للمحطين .

وضع الدهن

هل يجوز للمحرمة دهن رأسها وبدنها بدهن ام لا ؟
اختلف الفقهاء في هذا الموضوع على النحو الآتي :
قال الاحناف : يحرم على المحرم دهن رأسه وبدنه
بزيت او سيرج لما فيه من الزينة . والحاج اشعث اغبر .
فقد روى ابو هريرة ان النبي (صلعم) قال : **« ان الله يباهي
بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا الى عبادي
جاءوني شعثا غبرا »** اخرجه البيهقي .
وقالوا ان الاشياء التي تستعمل في البدن تنقسم الى
ثلاثة انواع :

الاول : طيب محض ، اعد للتطيب به كالمسك والكافور
والعنبر ونحو ذلك . وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله
في ادهان او غيره ، بأي وجه كان .
الثاني : ما ليس طيبا بنفسه ، وليس فيه معنى
الطيب ، ولا يصير طيبا بوجه كالشحم . وهذا النوع يجوز
للمحرم استعماله في الادهان ونحوه ، ولا شيء في

استعماله .

الثالث : ما ليس طيبا بنفسه ، ولكنه اصل للطيب . وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان ، وتارة على وجه التداوي كالزيت . فان استعمال استعمال التطيب والادهان ، فهو في حكم الطيب ، لا يجوز للمحرم استعماله . اما اذا استعمال للتداوي ، فانه يجوز للمحرم ، كما يجوز له اكله .

وقال المالكية : يحرم على المحرم دهن الشعر والجسد او بعضه باي دهن كان ، ولو كان خاليا من الطيب . فان فعل ذلك ، فعليه الفدية - الا اذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به ، فلا فدية عليه ، سواء كان المرض في باطن اليدين او الرجلين او غيرها .

وقال الشافعية : يحرم الادهان بما له رائحة طيبة ، ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن ، الا في شعر الرأس ، فلا يجوز الا لحاجة ، لحديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « ان النبي (صلعم) كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقتت » أخرجه احمد والبيهقي والترمذي . . وقال : مقتت : مطيب .

وقال الحنابلة : ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به في سائر بدنه او اي جزء . اما ما ليس كذلك ، كالزيت ، فلا يحرم الادهان به ، ولو في شعر السراس والوجه .

والخلاصة . . ان المذاهب جميعها اجمعت على عدم جواز استعمال الدهن المطيب ، لان الطيب من المحظورات

.. واجمعت على ان ما ليس طيبا ، يجوز استعماله في
التداوي . واختلفوا في جواز استعمال غير المطيب في غير
التداوي .. فالبعض حرمه على الاطلاق كالمالكية .. والبعض
اجازه على الاطلاق كالحنبلة .. والبعض اجازه في جميع
البدن عدا شعر الرأس والوجه .. والبعض فرق بين ما
يصير طيبا ، وما لا يصير طيبا ، وهم الاحناف .
وسبب الخلاف بينهم في غير المطيب ، هو كراهية
التزين في الحج ، وليس لحرمة في ذاته .
ومن ثم فلا شيء اذا استعملت المحرمة دهانا غير مطيب
في اي جزء من بدننا .. والاولى ان تتجنب دهن شعير
الرأس ، خشية ان يسقط منه شيء .

اكتعال المعرّم

١ - روى نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل الى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل اليه ان اضمدهما بالصبر ، فان عثمان « رضي الله عنه » حدث عن رسول الله (صلعم) في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرّم ضدّهما بالصبر . مسلم ونحوه احمد والدارمي .

٢ - وعن نبيه بن وهب ايضاً « ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه ، فأراد ان يكحلها ، فنهاه أبان بن عثمان وأمره ان يضمدها بالصبر . وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي (صلعم) انه فعل ذلك » . مسلم .

٣ - وعن شميصة قالت : « اشتكت عيني وأنا محرّمة . فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد . او قالت : غير كل كحل اسود . اما انه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، ونحن نكرهه . وقالت : ان شئت كحلّتك بصبر . فأبيت » اخرجّه البيهقي .

٤ - وقال نافع : « كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا . وقال : يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد » . اخرجه البيهقي .



من مجموع هذه الاحاديث اجمع العلماء على جواز الكحل للتداوي لا للزينة . وان اكتحل بما فيه طيب فعليه فدية ، سواء كان للتداوي او غير التداوي . اما في غير التداوي وبدون طيب ، فممنهي عنه ، لانه من باب الزينة . والنهي هنا محمول على الكراهية ، فلا فدية فيه .

قال مالك : لا بأس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره .

وروي عن احمد : يكتحل المحرم ، ما لم يرد به الزينة . قيل له : الرجال والنساء ؟ . قال : نعم . والدليل على كراهته ان عليا قدم من اليمن ، فوجد فاطمة ممن حل ، فلبست ثيابا صبغا واكتحلت . فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ابي امرني بهذا . فقال النبي (صلعم) : صدقت . صدقت رواه مسلم وغيره . وهذا يدل على انها كانت ممنوعة من ذلك ، اي وهي محرمة ، قبل ان تحل .

قال الخرقي : ولا تكتحل المحرمة بكحل اسود . مكروه للمرأة والرجل . وانما خص المرأة بالذكر ، لانهما محسنتا الزينة ، وهو في حقها اكثر من الرجل .

وقال ابن قدامة ايضا : الكحل بالاثمد مكروه ، لا فدية فيه . لا أعلم فيه خلافا .

وقال الشافعي : ان فعلا - اي اكتحل المحرم والمحرمة - فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء .
وقال مجاهد : هو زينة .

والخلاصة : ان الكحل للتداوي جائز ، وغير جائز - اي مكروه - لغير التداوي . وان كان مطيبا ، وجبت الفدية ، سواء كان للتداوي او لغير التداوي .

الجماع في الاحرام

قال الله تعالى :

(الحج اشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ١٩٧ البقرة .

الرفث : الجماع ودواعيه . وقال ابن عباس : غشيان النساء والقبلة ، والغمز ، وأن يتعرض لها بفحش القول . وهذه الآية الكريمة صريحة في حرمة الجماع ومقدماته على المحرم . والوطء في الحج من اعظم الجنائيات التي تفسد الحج ، والجزاء عليها من أشد الجزاءات شرعا ، تصل في احيان الى وجوب ذبح بدنة ، مع القضاء .

فالحج نسك لله ، ولا يجوز للحاج وهو يؤدي هذا النسك ان يرتكب مثل هذه المخالفة من الجماع ومقدماته ، والا فسد حجه . وكذلك العمرة .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الاحرام الا الجماع .

وقال ابن رشد : اجمع المسلمون على ان وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم . والجماع يفسد الحج ، وكذلك العمرة . ولا فرق في

ذلك بين العامد والجاهل والناسي على الاصح . ومثله في
الجرم الاستمناء باليد او باللمس ، او بالتقبيل . ولا فرق
بين الوطاء في القبل والدبر من آدمي او بهيمة . وبه قال
الشافعي وأبو ثور والحنابلة .

روى مالك في الوطاء : عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة
رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم
بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم
عليهما حج قابل والهدي . قال علي : فاذا أهلا بالحج من
عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

وروى مالك أيضا : عن ابن عباس انه سئل عن رجل
وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض ، فأمره ان ينحر بدنة .
وروي عن ابن عمر : ان رجلا سأله فقال : اني وقعت
بامراتي ونحن محرمان . فقال : افسدت حجك . انطلق
انت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما يقضون ، وحسل اذا
حلوا . فاذا كان في العام المقبل ، فاحجج انت وامراتك ،
واهديا هديا ، فان لم تجدا ، فصوما ثلاثة ايام في الحج ،
وسبعة اذا رجعتما (المفني) .

قال القرطبي : أجمع العلماء على ان الجماع قبيل
الوقوف بعرفة مفسد للحاج ، وعليه حج قابل والهدي .
اما الوطاء بعد الوقوف بعرفة ، ففيه خلاف في أحكامه ،
بين الوطاء قبل التحلل الاول والتحلل الثاني ، يرجع فيه
خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى فساده ، ومنهم من يرى
وجوب الفدية فيه فقط . ويرجع في تفصيل ذلك الى كتب
المذاهب .

القبلة ومقدمات الجماع للمحرم

روى الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن الحارث : ان
صمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل ،
فأجمع له على ان يهريق دما .
وروي عن ابن عباس انه قال لرجل قبل زوجته :
أفسدت حجتك .

وقال عطاء : اذا قبل المحرم او لمس فليهرق دما .

وقال سعيد بن جبير : ان قبل فمذي او لم يمسد
فعليه دم .

وعنه ايضا : اذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة .

وقال الحسن البصري : فيمن ضرب بيده على فرج
جاريته : عليه بدنة .

وللفقهاء تفصيل فيما يترتب على القبلة ، والنظر بشهوة
ومقدمات الجماع من أحكام ، لا تتسع لها هذه الرسالة .
فمنهم من رتب على ارتكاب بعض هذه المخالفات تقديم بدنة ،
ومنهم من رتب عليها تقديم بدنة وقضاء ، ومنهم من رتب
عليها ذبح شاة . ويرجع في تفصيل كل هذا الى كتب
الفقه .

اعمال الحج

✧ اعمال الحج

✧ طواف المحرمة

✧ السعي بين الصفا والمروة


✧ الوقوف بعرفة

✧ المبيت بمزدلفة

✧ رمي الجمار

✧ تقصير الشعر

✧ الهدي



اعمال الحج

للحج اركان وواجبات وسنن .
اما اركان الحج فهي اربعة : الاحرام .. وطواف الزيارة
(او ما يسمى طواف الافاضة او طواف الركن) .. والسعي
بين الصفا والمروة .. والوقوف بعرفة .
هذا مع اختلاف الفقهاء .. فمنهم من قصره على اثنين ،
ومنهم من اضاف الى هذه الاركان اثنين .
ويضاف الى هذه الاركان واجبات ، اختلف فيها
الفقهاء ، ويرجع سبب اختلافهم الى انهم اختلفوا فيما يعتبر
ركنا ، وما يعتبر واجبا .

ونحن - دون ان ندخل في تفاصيل هذه الخلافات -
نكتفي في هذه الرسالة بأن نتناول بعض عمال الحج، من بعد
الاحرام سواء كانت ركنا او واجبا . فنتناول موضوعات :

- ١ - الطواف بالبيت .
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة .
- ٣ - الوقوف بعرفة .

- ٤ - البيت بمزدلفة .
- ٥ - رمي الجمار .
- ٦ - تقصير الشعر .
- ٧ - الهدى .

ولا يفهم من هذا ، اننا بهذه تناول كل اعمال الحج ،
ولكن تناول بعضها فقط ، للتحدث عن القدر الذي تعرض
فيه مشاكل المرأة المحرمة .

طواف المحرمة

- الطواف حول البيت اربعة انواع :
- ١ - طواف القدوم .. وهو سنة .
 - ٢ - طواف الافاضة .. وهو ركن .
 - ٣ - طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر .. وهو واجب .
 - ٤ - طواف النافلة .
- وللطواف شروط ، وواجبات ، وسنن مبينة فسي
المذاهب . وتحدث هنا عن بعضها واهمها :

اولا : شرط الطهارة :

* روي عن ان عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلعم)
قال : « الطواف صلاة الا ان الله تعالى احل فيه الكلام .
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير » رواه الترمذي والدارقطني

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن .
* وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (صلم) دخل عليها وهي تبكي فقال لها : انفتت ؟ . « يعني جاءت حيضتك » ؟ قالت : نعم . قال : ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي » رواه مسلم .

من هذين الحديثين الشريفين ، يتضح ان الطهارة من الحدث والخبث ، شرط لصحة الطواف .

فلا يصح الطواف من محدث حدثا اصفر (اي بسلا وضوء) ، ولا محدث حدثا اكبر (اي غير طاهر من الجنابة او الحيض او النفاس) ، ولا من متنجس بدنه او ثوبه . وهذا عند مالك والشافعي والمشهور عن احمد وعند جمهور الفقهاء .

واستندوا في هذا الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلم) قال : « ان النفساء والحائض تفتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » اخرجه احمد وابو داود والترمذي . وقال : حسن غريب .

والمراد بالطهارة هنا : الفسل ، لما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم « ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير الا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي » رواه مسلم .

وهكذا نهيت الحائض والنفساء عن الطواف ، حتى ينقطع الدم وتفتسل .

راي الاحناف :

ويذهب الاحناف الى ان الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا ، ولكنها سنة مؤكدة . فطهارة الثوب والبدن والمكان ، سنة مؤكدة عندهم . حتى ولو طاف وعليه ثوب كله نجس ، فلا جزاء عليه ، وانما ترك السنة على الصحيح . وعدم اشتراط الطهارة رواية ايضا عن احمد : لو طاف محصنا حدثا اصفر ، صح طوافه ، ولزمه شاة . وان طاف جنبا او حائضا صح ، ولكن لزمه بدنة ، ويمسده ما دام بمكة . وهو - كما قلنا - قول الاحناف ورواية عن احمد . ولزوم البدنة على من تطوف بالبيت حائضا او نفساء ، لا يرجع عندهم الى عدم صحة طوافها ، ولكن الى دخولها المسجد الحرام وهي حائض او نفساء ، ولا يجوز للحائض او النفساء ان تدخل المسجد الحرام ، فان دخلت فعليها بدنة .

ولو راجعنا اقوال الفقهاء في الحج ، لا نجد لزوم البدنة (اي من الابل سن خمس سنوات) الا في موضعين : جماع الحرم ، ودخول المسجد جنبا ، او حائضا او نفساء .

طواف المستحاضة :

وإذا كان جمهور الفقهاء ، قد ذهبوا الى نهي الحائض والنفساء عن الطواف حتى تطهرا ، فان هذا لا ينطبق على المستحاضة ، ولا على من اصابها دم العلة او الفساد . فالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، ومن اصابها دم فساد

او علة ، تطوف ولا شيء عليها .

روى مالك : ان عبد الله بن عمر ، جاءته امرأة تستفتيه فقالت : اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت ، حتى اذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني . ثم اقبلت ، حتى اذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء . فقال عبد الله بن عمر : انما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استشفري بثوب ، ثم طوفي» .
أي ان الذي حدث لهذه المرأة ، لم يكن حيضة ولا نفاسا ، ولكنه كان دم علة من العلل المرضية .



ثانيا : ستر العورة :

ومن شروط الطواف ستر العورة عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، لحديث ابي هريرة رضي الله عنه . قال : بعثني ابو بكر في الحجة التي امره عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : ((لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان))
اخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي . وهذا لفظ مسلم .
وعورة المرأة في الصلاة جميع جسمها ، الا الوجه والكفين ، وقد تقدم ان الطواف صلاة ، الا ان الله أحل فيه الكلام . ومن ثم ، فما اشترط في الصلاة ، يشترط في الطواف .

قال ابن قدامة في المغني : ويجتمع في حق المحرمة

وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية الرأس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس . فعند ذلك ستر الرأس أولى ، لانه أكد ، اذ هو عورة ، لا يختص تحريمه حال الاحرام ، وكشف الوجه بخلافه . وقد أبحنا ستر جملته . فستر جزء منه لستر العورة أولى .

وقال ايضا : ولا بأس ان تطوف المرأة منتقبة ، اذا كانت غير محرمة . وطافت عائشة وهي منتقبة . وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه . وذكر ابو عبد الله حديث ابن جريح : « ان عطاء كان يكره لغير المحرمة للحاجة العارضة ، ان تطوف منتقبة ، حتى حدثته عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، ان عائشة طافت وهي منتقبة ، فأخذ به » .

وقال الاحناف : ستر العورة في الطواف واجب ، وهو الواجب سترها في الصلاة . فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة ، فقد ترك الواجب ، ووجبت عليه الاعادة او الدم . ولنعلم ان ستر العورة في ذاته فرض . فمعنى كونه واجبا هنا ، ان الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الاثم ، ويجب فيه الاعادة او الجزاء . اما اذا انكشف أقل من ربع العضو ، فلا يضر ، كما في الصلاة .

والخلاصة ، ان المرأة ، اذا طافت ، وقد كشفت من جسمها ما لا يصح كشفه - اي غير الوجه والكفين - فعليها الاعادة او الدم . ولا بأس بتغطية الوجه عند البعض . اما ان كانت محرمة ، فقد سبق ان اوضحنا آراء الفقهاء في حكم تغطية الوجه بالنسبة لها ، وشروطها عند البعض .

لا اضطباع على المرأة :

الاضطباع : هو جعل الناسك وسنط ردائه تحت ابطه الايمن ، وطرفيه على كتفه الايسر . وهو سنة بالنسبة للرجال ، عند الاحناف والشافعي واحمد والجمهور ، لحديث يعلى بن أمية « ان النبي (صلعم) طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد » أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي والبيهقي والترمذي وصححه .

وأتفقت النصوص على استحبابه للرجال ، وعلى انه يسن لهم في طواف العمرة ، وطواف واحد في الحج ، وهو طواف القدوم او طواف الافاضة .

والاضطباع للرجل دون المرأة . لان الاضطباع هو كشف الكتف اليمنى . والمرأة لا ترتدي رداء ، ولكنها ترتدي ثيابها العادية . وحال المرأة اتفاقا ، مبني على الستر ، ولا يجوز لها ان تكشف عن شيء من جسمها ، الا الوجه والكفين .



ثالثا : لا رمل على النساء :

يسن للرجل الحاج والمعتمر ، ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى من طواف القدوم . ولا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا .

ومعنى الرمل : اسراع المشي مع مقاربة الخطو ، من غير

وثب . فهو دون الجري والقفز .

قال ابن عمر : «رمل رسول الله (صلعم) من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ، ومشى اربعا » اخرجاه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي .

ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما :
« ليس على النساء سعي بالبيت (اي رمل) ولا بين الصفا والمروة » اخرجاه البيهقي .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم ، على انه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة . وليس عليهن اضطباع . وذلك لان الاصل فيهما اظهار الجلد (بفتح اللام) . ولا يقصد ذلك في حق النساء . ولان النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف .

رابعا : تطوف المرأة بعيدا عن الرجال :

ويسن للطائف الدنو من الكعبة اجماعا ، لان القرب من البيت في الصلاة افضل . فكذا في الطواف . وهذا بشرط الا يؤذي ولا يتأذى للزحمة . فان تأذى او آذى بالقرب ، فالبعد أولى . وهذا في حق الرجل .

اما المرأة ، فيستحب لها الا تدنو من الكعبة حال طواف الرجال ، بل تكون في حاشية المطاف ، بحيث لا تخالط الرجال .

ويستحب للمرأة ان تطوف ليلا ، فانه اصون لها ولغيرها .

فان كان المطاف خاليا من الرجال ، استحب لها القرب
من البيت كالرجل .

والاصل في هذا كله ، حديث ابن جريج ، قال : اخبرني
عطاء ، اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال :
كيف تمنعن ، وقد طاف نساء النبي (صلم) مع الرجال ؟ .
قلت : ابعد الحجاب او قبل ؟ . قال : لقد ادركته بعد
الحجاب . قالت : كيف يخالطن الرجال ؟ . . قال : لم يكن
يخالطن . كانت عائشة رضي الله عنها ، تطوف حجرة (١)
من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم (٢)
يا ام المؤمنين . قالت : عنك . وابت . فكن يخرجن
متكرات (٣) بالليل ، فيطفن مع الرجال)) اخرجه البخاري
والبيهقي .

فدل هذا الحديث على ان طواف المرأة يكون بعيدا عن
الرجال ، واستحباب طوافها ليلا ، اي في الوقت الذي
يحتمل فيه خلو المطاف .

قال الشافعية : لا يسن للمرأة لمس الحجر الاسود
بيدها وتقبيله ، الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا .

-
- ١ - حجرة : بفتح فسكون . اي ناحية من الناس معتزلة .
 - ٢ - نستلم : اي نلمس الحجر .
 - ٣ - متكرات : اي مستترات .

السعي بين الصفا والمروة

سعي الحائض والنفساء :

السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج عند جمهور الفقهاء ، وواجب عند الاحناف . ولا تشترط فيه الطهارة عند اكثر اهل العلم .

قال ابن قدامة : اكثر اهل العلم يرون ان لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة . وممن قال ذلك : عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وكان الحسن البصري يقول : ان ذكر قبل ان يحل ، فعليه ان يتطهر ، ويعيد الطواف . وان ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه .

أي ان ذكر قبل ان يحل انه سعى غير طاهر ، فعليه ان يتطهر ، ويعيد السعي . وان ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه .

وقال ابن قدامة : ولنا قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة حين

حاضت : « اقصي ما يقضي الحاج ، غير ان لا تطوف بالبيت » ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت ، فأشبهت الوقوف (اي الوقوف بعرفة) .

قال ابو داود : سمعت احمد يقول : اذا طافت المرأة بالبيت ، ثم حاضت ، سعت بين الصفا والمروة ، ثم نفرت . وروي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انهما قالتا : « اذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » رواه الاثرم .

والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة ان لا يسعى الا متطهرا . وكذلك يستحب ان يكون طاهرا في جميع مناسكه .

قال ابن قدامة : وقد ذكر بعض اصحابنا ، رواية عن احمد ان الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف . ولا يعول عليه .

فالطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ، سنة عند الائمة الاربعة . ولكن لو سعى محدثا ، ولو حدثا اكبر ، او متنجسا ، او مكشوف العورة ، صح سعيه ، ولا دم عليه . ولكن كشف العورة حرام .

هل المسعى الآن جزء من المسجد ؟

ويرى البعض الان ، ان هذه الاقوال كانت في وقت لم يكن قد تمت فيه التوسعات بالحرم ، حيث يرى البعض ان المسعى اصبح داخلا ضمن المسجد . فيأخذ المسعى حكم

المسجد .

ولكن نقول : ان المسعى لم يصبح مسجدا . فقد راعت السعودية عند توسعاتها في المسجد ، والاصلاحات التي ادخلت فيه ، ان جعلت حاجزا بين المسعى والمسجد ، وليظل المسعى كما هو مخصصا للمسعى . فدخول الحائض او النفساء او الجنب ، لا يعتبر دخولا للمسجد الحرام ، وان كان الفاصل بينهما سورا بسنيطا .



هل تصعد المرأة على الصفا والمروة ؟

يسن في السعي للحاج والمعتمر الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير .

روى مسلم وأبو داود عن ابي هريرة : « ان النبي (صلعم) ، لما فرغ من طوافه ، اتى الصفا ، فعلا عليه (اي صعد عليه) حتى نظر الى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء ان يدعو » .

وروى مسلم والنسائي في حديث جابر : « ان النبي (صلعم) ، لما دنا من الصفا قرا (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ، وقال ابدأ ما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، فرنا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة » .

وفي الحديث « حتى اتى المروة ، ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا » .

وهنا يرد سؤال : هل تصعد المرأة اعلى الصفا والمروة
كما يصعد الرجال ؟

قال ابن قدامة : والمرأة لا يسن لها ان ترقى ، لئلا
تزاحم الرجال . وترك ذلك أستر لها .

ويقول المالكية : يسن الصعود على الصفا والمروة للرجال
والنساء . ان لم يكن هناك زحمة رجال ، والا فلن يصعدن .
ويقول الشافعية : لا يسن للنساء الصعود الا اذا خلا
المحل من الرجال .

ولكن ليس معنى عدم صعودها الصفا والمروة ، ان لا
تستوعب ما بين الصفا والمروة .

قال القاضي : يجب عليه (اي الناسك) أن يستوعب
ما بين الصفا والمروة ، فيلصق عقبه بأسفل الصفا ، ثم
يسعى الى المروة . فان لم يصعد عليها ، الصق اصابع
رجليه بأسفل المروة .

قال ابن قدامة : والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما
بالمشي ، كحكم الرجل .



يستحب سعي المرأة ليلا :

ويستحب للمرأة ان تسعى ليلا ، اي في الوقت الذي
يحتمل فيه خلو المسعى . فان سعت نهارا ، صح سعيها ،
ولا شيء عليها . وقد تقدم حديث البخاري والبيهقي ان

السيدة عائشة والنساء ، كن يخرجن متنكرات بالليل ،
فيطفن مع الرجال .



لا رمل على النساء في السعي :

ومن السنة ، الرمل في السعي بين الميئين . وهذا خاص
بالرجال دون النساء . وقد تقدم حديث ابن عمر الذي
اخرجه البيهقي « ليس على النساء سعي (اي رمل) بالبيت
ولا بين الصفا والمروة » .

الوقوف بعرفة

الاجماع من العلماء ، على ان الوقوف بعرفة ، ركن لا يتم الحج الا به . فما لم يدرك الوقوف بعرفة ، لم يدرك الحج .

قال عبد الرحمن بن يعمر : شهدت رسول الله (صلعم) وهو واقف بعرفة ، وآتاه ناس من اهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه . (اخرجه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي) .
ليلة جمع : أي ليلة الوقوف بمزدلفة .

ووقت الوقوف بعرفة يمتد من بين زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . وذلك عند الاحناف ومالك والشافعي والجمهور .

ويتحقق الوقوف بعرفة بالوجود في أي جزء من أجزاء وادي عرفة محرما ، واقفا او راكبا ، او مضطجعا في أي جزء من هذا الوقت ، ليلا او نهارا ، عند الاحناف والشافعية ، ومشهور مذهب مالك . غير ان الوقوف بالنهار،

وجب - عند الاحناف والمالكية - مد الوقوف الى ما بعد الغروب .



عدم اشتراط الطهارة للوقوف بعرفة :

في المضي : ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية . ولا نعلم في ذلك خلافا .
وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، على ان الوقوف بعرفة غير طاهر ، مدرك للحج ، ولا شيء عليه .

وعلى هذا ، فالمرأة الحائض او النفساء تحج ، وتقف بعرفة ، وهي حائض ، لقوله (صلعم) للسيدة عائشة ، وكانت حائضا « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت » .
فهذا دليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز .
ولقد وقفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، بها حائضا بأمر النبي (صلعم) .

التكبير والتهليل بعرفة :

ويستحب يوم عرفة ، الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء ، فانه يوم ترحى فيه الاجابة .
ولا تشترط الطهارة في التكبير والتهليل والدعاء .
فالحائض او النفساء تكبر وتهلل ، وتدعو بما شاءت من دعاء ، وبالمأثور من الادعية . ولكن لا يجوز لها ان تتعبد بتلاوة القرآن ، على حسب قول الجمهور .

المبيت بمزدلفة

يقول الله تعالى :
(فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الصالحين . ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم) ١٩٨ و ١٩٩ البقرة .

والمشعر الحرام هو المزدلفة .
فللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر
الحرام .

فالله عز وجل أمر الحجيج ، بعد ان يؤدوا اهم منسك
من مناسك الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، ان يفيضوا من
عرفات الى المزدلفة ، اي المشعر الحرام . وهناك يؤدون
صلاة المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، مع قصر صلاة العشاء .

المبيت بمزدلفة :

عند الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه ، فعليه دم .

وعند الشافعية : يجب البيات بمزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل . ويقصد بالساعة لحظة . فان لم يتواجد الحاج بمزدلفة بعد منتصف الليل ، ولو لحظة ، وجب عليه الدم .

وعند الاحناف : البيات بمزدلفة سنة . فيجب الحضور بمزدلفة قبل فجر يوم النحر ، ولو ساعة . فمن تركه لزمة دم . الا اذا كانت به علة او مرض ، فلا شيء عليه .

وعند المالكية : لا يجب المبيت بمزدلفة ، وانما الواجب هو النزول بمزدلفة ليلا قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله ، وهو سائر من عرفة الى منى ، ما لم يكن له عذر . فان كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

والنزول بمزدلفة عند المالكية ، يجب ان يكون ليلا قبل الفجر . اي سواء في النصف الاول ، او الثاني من الليل . ولما كان مبيت الحجاج لا يتيسر - في هذه الايام - على الوجه الذي نص عليه الاحناف والشافعية والحنابلة ، اذ ان المطوفين يتجهون بالسيارات من عرفة الى منى ، ولا تتوقف السيارات في المزدلفة الا وقتا يسيرا ، فاذا انصرفت السيارات ، وتركت الحجاج بمزدلفة ، تعرضوا لمشاق ومتاعب في العودة ، وفي المبيت بالمزدلفة ، ثم في منى .

فلا بأس من الاخذ برأي المالكية . هذا مع ملاحظة ان المالكية
استندوا الى حجج وجيهة في رأيهم (١) .
وهكذا نجد ان آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، دارت
بين العزائم والرخص ، فالاحناف والحنابلة كانوا مشددين ،
والشافعية اقل تشددا ، ويقابلهم المالكية مخففين ، ونقول
كما كان يقول الشعراني رضي الله عنه في الميزان ، فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان .

١ - اراجع القرطبي ٢/٤٢٥ .

رمي الجمار

رمي الجمار واجب من واجبات الحج بإجماع أهمل العلم . و يترتب على تركه وجوب تقديم فدية على الترتيب: تقديم دم بذبح شاة ، فمن لم يستطع فعليه الصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ، فمن لم يستطع فعليه اطعام ستة مساكين . هذا مع خلاف بسيط في بعض المذاهب . فمنها من جنح الى التشديد ، ومنها من جنح الى التخفيف . ويرجع في تفصيل الفدية الى كتب الفقه .

ولكن الذي يهمنا ان نشير اليه هنا ، ان الزحام في رمي الجمار ، من أشد ما يلاقيه الحاج ، وخاصة الضعفاء والشيوخ والنساء . فالحاج يسير في بحر متلاطم من البشر ، يدفع بعضهم بعضا . وقد يتعرض الحاج فيه للهلاك . ويرجع ذلك الى ان هؤلاء المئات الالوف من الحجاج يحرصون على رمي الجمار في ساعات قليلة ، لا تتسع لتحقيق مرادهم . وهذا ما سنحاول علاجه وايضاحه فيما بعد .

جمرة العقبة :

بعد مبيت الحجيج او وقوفهم بمزدلفة ، يدفعون الى منى ليرموا جمرة العقبة . ولرميها اربعة اوقات :

وقت أداء : من طلوع فجر يوم النحر الى فجر اليوم الثاني .

وقت استحباب : من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال .

وقت اباحة : من زواله الى الغروب .

وقت كراهة : قبل طلوع شمس ، وبعد غروبها عند عدم العذر ، والا فلا كراهة في رمي الضعفة ، قبل طلوع الشمس ، ولا في رمي الرعاة ليلا .

ووصف الفقهاء وقتها بأنه وقت كراهة ، هو الذي يدفع الناس الى الازدحام المهلك في الرمي ، واختيار ما سماه الفقهاء وقت استحباب ، مع ان وقت الكراهة هو وقت أداء في بعض المذاهب ، ويستند اصحابه الى أدلة شرعية رجحت عندهم .

والذي اختاره ، ان نسمي وقت الاستحباب « وقت عزيزة » ، ونسمي وقت الكراهة « وقت رخصة » ، وقد اخبرنا النبي (صلم) « ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه » وبذلك نرفع الحرج الشديد عن الناس ، في امور هي اقرب ما تكون الى الهلاك احيانا .

ومن هنا نقول ان لرمي جمرة العقبة اربعة اوقات :

وقت أداء : من نصف الليل من ليلة النحر الى فجر

اليوم الثاني .

وقت عزيمة : من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال .

وقت اباحة : من زواله الى الغروب .

وقت رخصة : من نصف الليل من ليلة النحر ، وبعد

غروب يوم النحر الى فجر اليوم الثاني .

والذين اجازوا رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر ،

هم عطاء وابن ابي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي .

وسندهم في هذا حديث عائشة رضي الله عنها ، ان النبي

(صلعم) ، ارسل الى أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل

الفجر ثم افاضت . (أخرجه ابو داود والبيهقي وقال اسناده

صحيح لا غبار عليه) .

ولحديث أسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع

عند دار الزدلفة ، فقامت تصلي فصلت . ثم قالت : هل غاب

القمر ؟ . فقيل لها : نعم . قالت : فارتحلوا .. وارتحلوا .

ومضوا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في

منزلها « متفق عليه .

والذين قالوا بوجوب رمي جمرة العقبة من فجر يوم

النحر او بعد طلوع الشمس ، يستندون ايضا الى احاديث

اخرى صحيحة . وجمعا بين الروايات ، يقول اصحاب

الرأي الاول (المخففون) ان احاديث المشددين ، محمولة على

الاستحباب ، جمعا بين الروايات .

وان آخر رمي جمرة العقبة الى ما بعد غروب يوم

النحر بلا عذر ، رمى ليلا مع الكراهة ، ولا دم عليه عند

الاحناف والشافعي ورواية عن مالك ، لما روى نافع ان ابنة

اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة ابن عمر ، نfst بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى اتنا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر ان ترميا الجمرة حين قدما ، ولم ير عليها شيئا (أخرجه مالك والبيهقي) . وهكذا يتضح انه يصح للنساء رمي جمرة العقبة من النصف الاخير من ليلة يوم النحر ، ولا يجزيء قبله اجماعا .



جمرات ايام التشريق :

وللرمي في ايام التشريق ، ثلاثة اوقات :

- وقت أداء : من الزوال الى طلوع شمس الغد .
- وقت عزيمة : من الزوال الى الغروب .
- وقت رخصة : من غروب شمسها الى طلوعها من الغد .

وايام التشريق هي ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

وأول وقت الرمي في ايام التشريق بعد الزوال . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « رمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمار عند زوال الشمس ، او بعد زوال الشمس » أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه . وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول « لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس » أخرجه البيهقي .

غير ان الاحناف اجازوا يوم النفر - اي اليوم الثاني لمن تعجل في يومين ، او اليوم الثالث لمن تأخر - ان يكون الرمي قبل الزوال ، لما اخرج به البيهقي عن طلحة بن عمرو عن ابن عباس قال : اذا انتفع النهار من يوم النفر الاخير ، حل الرمي والصدر .

الانتفاع : اي الارتفاع .

الصدر : (بفتحتين) اي الانصراف من منى .

وقال البيهقي : طلحة بن عمرو المكى ضعيف .

والذي اختاره للنساء من الوقت لرمي الجمرات ، ان يكون وقتا يقل فيه الزحام ، وهو ما بين المغرب وطلوع شمس اليوم التالي . وذلك للضرورة ، ولتلافي الزحام . اما في يوم النفر فيكون من بعد الزوال .



النيابة في الرمي :

اجاز الفقهاء الانابة في الرمي عن من كان مريضا ، او مغمى عليه ، او ضعيفا لا يستطيع الرمي . يوضع في يده الحصى ويرميه ، او يرمي عنه غيره .

ولو رمى شخص حصتين احدهما لنفسه والاخرى للآخر جاز . ومن كان محبوسا ، او ذا عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، اناب من يرمي عنه ، لما رواه ابن ماجة عن ابي الزبير عن جابر قال :

« حججنا مع رسول الله (صلعم) ، ومعنا النساء
والصبيان ، فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم » .
وقال النووي في المجموع : ينبغي ان يستنيب العاجز
حلالا ، او من قد رمى عن نفسه . فان استناب من لم يرم
عن نفسه ، فينبغي ان يرمي عن نفسه ، ثم عن المستنيب .
واذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب ، وأيام الرمي
باقية ، فالاصح انه يستحب له اعادة الرمي بنفسه ، ولا
يلزمه . وهذا اذا رمى النائب قبل زوال العذر . اما اذا رمى
بعد زواله ، فيلزم المستنيب فعله اتفاقا .

تقصير الشعر

الحلق والتقصير ، نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب احمد . وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي .
وذهب اكثرهم الى انه واجب ، يجبر تركه بدم . وذهب الشافعية الى انه ركن من أركان الحج .
ووقته في العمرة ، بعد انتهاء اشواط السعي بين الصفا والمروة . وفي الحج ، يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر . فان كان مع الحاج هدي ، حلق او قصر بعد الذبح .
والحلق والتقصير عند ابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد في ايام النحر .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن والمشهور من مذهب احمد : ان اخر عن ايام النحر ، جاز ولا شيء عليه .
وسنة النساء التقصير ، لما رواه ابن عباس ، ان رسول الله (صلم) قال :

« ليس على النساء حلق ، انما عليهن التقصير »
رواه ابو داود واخرجه ايضا الدارقطني والطبراني بسند

قوي وحسنه الحافظ ابن حجر .
وأجمع على هذا اهل العلم . ورات جماعة ان حلقها
راسها من المثلة . قاله ابن المنذر .

قدر ما تقصره المرأة :

واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها .
قال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها . وما اخذت
من ذلك ، فهو يكفيها . ولا يجزىء عنده ان تأخذ من بعض
القرون ، وتبقي بعضا . والقرن : الضفيرة .
وقالت الشافعية : أقل ما يجزىء ثلاث شعرات .
وكان احمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الانملة . وهو
قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور .
وقال ابو داود : سمعت احمد سئل عن المرأة : تقصر من
كل رأسها ؟ قال : نعم . تجمع شعرها الى مقدم رأسها ، ثم
تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .
والانملة : رأس الاصبع ، من المعقل الاعلى .
وقال ابن عمر : اذا ارادت المرأة ان تقصر ، جمعت
شعرها الى مقدم رأسها ، ثم اخذت منه أنملة .
وقال عطاء : قدر ثلاث اصابع مقبوضة .

الهدى

الهدى هو ما يهدى من النعم الى الحرم تقربا الى الله عز وجل .
قال تعالى :

(والبون جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير .
فاذكروا اسم الله عليها صواف . فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم) ٣٦ و ٣٧ الحج .

ويستحب للمهدي ان يذبح او ينحر هدية بيده ، اذا
كان يحسن ذلك ، لقول انس بن مالك رضي الله عنه :
« نحر النبي (صلعم) بيده سبع بدن قياما » اخرجاه
النسائي وأبو داود .

ومن لم يحسن الذبح ، يندب له ان يشهد ذبحه ،
لحديث عمران بن حصين ان النبي (صلعم) قال :
« يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك

بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه . وقولي : ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له .
وبذلك امرت ، وانا من المسلمين . قال عمران : قلت : يا
رسول الله ، هنا لك ولاهل بيتك خاصة ، فاهل ذلك انتم ؟
او للمسلمين عامة ؟ . . فقال (صلعم) بل للمسلمين عامة .

الانابة في الذبح :

ويجوز للمهدي ان ينيب عنه من يقوم بذبح هديه ،
وتقسيم لحمه وجلده وجلاله .
قال علي كرم الله وجهه :
« امرني رسول الله (صلعم) ان اقوم على بدنه ، واقسم
جلودها وجلالها . وامرني الا اعطي الجزار منها شيئا .
وقال : نحن نعطيه من عندنا » اخرجه السبعة الا الترمذي .

تنبيه الى الجهل في الهدى :

يظن كثير من الحجاج انه يجب على كل حاج ان يذبح
هدايا في حجه ، وان يكون ذبحه في ايام معينة هي ايام
النحر الثلاثة . وفي مكان معين وهو منى . ويعمد الفقراء او
البخلاء الى ما قل ثمنه من هدي مريض او هزيل ، فيذبحونه ،
فلا يطيب لحمه لآجل ، ولو كان فقيرا يتضور جوعا . وبذلك
تكدس لحوم الهدايا في منى ، وتتعفن ، وتنبعث منها
الروائح الكريهة ، فتفسد الجو ، وتنتشر بها جراثيم المرض ،

وفي ذلك من الاذى والضرر ما لا يرضاه الشرع ، الحريص على صحة الناس ، وطيب الحياة (١) .

فالشرع لم يطلب الذبيح الا من القارن والمتمتع . اما المفرد فلا ذبيح عليه . ولو عرف الحجاج احكام الله في هذا ، فتصدق من لم يطلب منه الذبيح ، وذبح من طلب منه الذبيح ، لما رأينا مثل هذه الشكوى التي نسمعها كل عام .

كما انه يجب ان نعرف ، ان الذبيح لا يكون في منى وحدها . ولكن الذبيح يكون في مكة ايضاً . فقد قال (صلعم) « ان منى كلها منحر . وان مكة وفجاجها منحر » .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في وقت الذبيح :

اما الوقت الذي يذبح فيه الهدي ، فلم يعرض له القرآن ، ولم يصح في تعيينه حديث . واذن فلمن وجب عليه الذبيح عينا ، ان يذبح هديه في اي وقت شاء ، ان وجب عليه . وليس هناك ذبيح يتعين زمنه ، سوى «الاضحية» التي تكون في ايام النحر الثلاثة ، وهي غير الهدي ، ولا تجب - ان صح انها واجبة - على حاج او مسافر (٢) .

١ - الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ١٥٢ .

٢ - الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٥٦ .



مشاكل المرأة في الطواف

✦ طواف القنوم والعمرة

✦ طواف الافاضة

✦ طواف الوداع



طواف القدوم والعمرة

للحج ثلاثة اطواف : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع .

وطواف القدوم ، يسمى طواف التحية ، وطواف اللقاء . وهو سنة عند الاحناف والشافعية والحنابلة ، لانه تحية للكعبة ، فلا يجب كتحية المسجد . فتحية المسجد الحرام الطواف . فيطلب ممن دخله ، ولو غير محرم ، الابتداء بالطواف .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « اول شيء بدأ به النبي (صلعم) حين قدم مكة انه توجها ، ثم طواف بالبيت » اخرجه الشيخان والبيهقي .

وقال مالك وبعض الشافعية : طواف القدوم واجب على من قدم مكة محرما بالحج من الجل ، ولو مقيما بمكة ، ثم خرج اليه . ولا يجب طواف القدوم على حائض او نفساء .

طواف العمرة :

اما من احرم بالعمرة ، فعليه طواف «العمرة» . اذ ان طواف العمرة ركن من أركان العمرة . وعلى هذا اجماع العلماء .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : واجمعوا ان من تمتع بالعمرة الى الحج ، ان عليه طوافين ، طوافا للعمرة لحله منها ، وطوافا للحج يوم النحر (اي طواف الافاضة) .
والبادي مما تقدم ، ان طواف العمرة ، غير طواف القدوم . فليس على المعتمر طواف قدوم ، وانما عليه طواف عمرة .

وليس على المفرد بالحج الا طواف واحد ، وهو طواف الافاضة ، فان طاف طواف قدوم ، فقد أدى سنة .
واختلفوا في القارن :

قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد . اي طواف الافاضة .
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى : عن القارن طوافان وسعيان .
ولكن الارجح عندي ، الرأي الاول .



اذا حاضت المرأة قبل الطواف بالبيت وقبل الحج :

يحدث احيانا ان المرأة تحرم بالحج ، وهي حائض او

نفساء قبل ان تطوف بالبيت . وقد تحرم مفردة ، او قارئة ، او متمتعة .

لا اشكال لها ، ان احرمت مفردة ، او قارئة . ذلك انه لا طواف عليها ، الا طواف واحد ، هو طواف الافاضة . فليس عليها طواف عمرة وهي مفردة ، ويسقط عنها طواف القدوم ، لعذرهما . واذا كانت قارئة ، فيسقط عنها طواف القدوم ، ويكفيها طواف الافاضة ، طوافا لعمرتها وحجها معا . وعلى هذا اجماع العلماء .
ولكن الاشكال فيما اذا احرمت متمتعة .

اذا احرمت بالعمرة (متمتعة) وطهرت قبل الحج :

اما اذا احرمت بالعمرة ، متمتعة ، وكانت حائضا او نفساء ، فلا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ما دامت لا تخشى الحج . فاذا طهرت ، طافت بالبيت . ثم تتحلل من الاحرام . كما لها ايضا ان تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارئة . ولا تتحلل الا بعد طواف الافاضة .

اذا كانت حائضا او نفساء وظنت ان لا تطهر :

اما اذا كانت حائضا او نفساء ، عند احرامها ، وظنت انها لا تطهر قبل الحج ، لضيق الوقت ، فاما ان تنوي الافراد بالحج ، ولا هدي عليها . واما ان تنوي القران بالعمرة والحج معا ، ويكفيها طواف واحد هو طواف الافاضة ،

وعليها هدي للقران .

المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت ان يفوتها الحج :

يحدث ان المرأة تنوي المتعة ، اي تنوي العمرة ، ثم قبل ان تطوف البيت وتسعى ، يصيبها الحيض ، وتخشى ان يفوتها الحج ، ولم تطهر بعد . فماذا تصنع ، وقد ذكرنا ان طواف العمرة ركن من أركان العمرة .

قال الخراقي : **والمرأة اذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .**
يقول ابن قدامة في المغني :

« وجملة ذلك ان المتمتعة ، اذا حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها ان تطوف البيت ، لان الطواف بالبيت صلاة ، ولانها ممنوعة من دخول المسجد ، ولا يمكنها ان تحل من عمرتها ، ما لم تطف بالبيت ، فان خشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارئة . وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وكثير من اهل العلم . وقال ابو حنيفة ، ترفض العمرة ، وتهل بالحج . قال احمد : قال ابو حنيفة : قد رفضت العمرة ، فصار حجا . وما قال هذا احد غير ابي حنيفة» . واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت :

« أهلنا بعمرة ، فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ،

ولا بين الصفا والروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله
(صلعم) ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ،
ودعي العمرة . قالت : ففعلت . فلما قضينا الحج ، أرسلني
رسول الله (صلعم) ، مع عبد الرحمن بن ابي بكر السبيعي
التنعيم ، فاعتمرت معه . فقال : هذه عمرة مكان عمرتك «
متفق عليه .

وهذا يدل على انها رفضت عمرتها ، وأحرمت بحج من
وجوه ثلاثة :

احدها : قوله « دعي عمرتك » .

والثاني : قوله « امتشطي » .

والثالث : « قوله هذه عمرة مكان عمرتك » .

١ - ولنا ما روى جابر قال :

« اقبلت عائشة بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف ، عركت
(اي حاضت) ثم دخل رسول الله (صلعم) على عائشة ،
فوجدتها تبكي ، فقال : ما شانك ؟ قالت : شاني قد حضت ،
وقد حل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس
ينهبون الى الحج الان . فقال : ان هذا امر كتب الله على
بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج . ففعلت المواقف ،
حتى اذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والروة . ثم قال :
قد حلت من حجك وعمرتك . قالت : يا رسول الله ، اني
اجد في نفسي اني لم أطف بالبيت ، حتى حججت . قال :
فاذهب يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

٢ - وروى طاوس عن عائشة انها قالت :

« أهلت بعمرة . فقدمت ولم أطف حتى حضت ،

ونسكت المناسك كلها . وقد اهلكت بالحج . فقال لها
النبي (صلعم) يوم النفر « يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
فابت . فبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر ، فاعمرها من
التنعيم » رواه مسلم .

وهما (اي الحديشان) يدلان على ما ذكرنا جميعه ، ولان
ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع ، من غير خشية
الفوات . فمع خشية الفوات اولى .

لا تنقض رأسها :

فاذا ادخلت المحرمة الحج على العمرة ، فلا تنقض
رأسها .

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ،
ان لمن اهل بعمرة ، ان يدخل عليها الحج ، ما لم يفتتح
الطواف بالبيت . وقد امر النبي (صلعم) من كان معه هدي
في حجة الوداع ، ان يهل بالحج مع العمرة ، ومع امكان
الحج مع بقاء العمرة ، ولا يجوز رفضها ، لقول الله تعالى
(**واتموا الحج والعمرة**) ، ولانها متمكنة من اتمام عمرتها بلا
ضرر . فلم يجوز رفضها ، كغير الحائض . فأما حديث عروة ،
فان قوله « انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة » انفرد
به عروة ، وخالف به سائر ما روي عن عائشة حين حاضت .
وقد روي عن طاوس ، والقاسم ، والاسود ، وعمرة ،
وعائشة ، ولم يذكروا ذلك . وحديث جابر وطاوس مخالفان
لهذه الزيادة .

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن ابيه ،
عن عائشة حديث حيضها ، فقال فيه « حدثني غير واحد »
ان رسول الله (صلعم) قال لها « دعي العمرة ، وانقضسي
راسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث : وهذا يدل على ان
عروة لم يسمع الزيادة من عائشة . وهو مع ما ذكرنا من
مخالفته بقية الرواة ، يدل على الوهم ، مع مخالفتها الكتاب
والاصول . اذ ليس لنا موضع آخر ، يجوز فيه رفض
العمرة ، مع امكان اتمامها . ويحتمل ان قوله «دعي العمرة»
اي دعيها بحالها . واهلي بالحج معها . او دعي أفعال العمرة ،
فانها تدخل في أفعال الحج .

وأما اعمارها من التنعيم ، فلم يأمرها به النبي (صلعم)
وانما قالت له (صلعم) «اني اجد في نفسي اني لم اطف
بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ، يا عبد الرحمن ،
فاعمرها من التنعيم » .

وروى الاثرم باسناده عن الاسود عن عائشة ، « قلت :
اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة . ما كانت
الا زيارة . زرت البيت » انما هي مثل نفقتها .

قال احمد : انما امر النبي (صلعم) عائشة حين الحت
عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين وارجع بنسك ؟
فقال : يا عبد الرحمن اعمرها . فنظر الى ادنى الحرم ،
فاعمرها منه .

وقول الخرقى : ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .
يأمر النبي (صلعم) عائشة بقضائه ، ولا فعلته هي .

يجب عليها الهدي :

وإذا ادخلت المحرمة الحج على العمرة ، أصبحت قارئة ،
وتعين عليها تقديم هدي ، وهو ذبح شاة ، أو بدنة ، أو
سبعها في الحرم يوم النحر ، عند الأئمة الأربعة . ذلك أنها
كانت قد أحرمت بالعمرة ابتداء . والتمتع بلفظ القرآن ،
وعرف الصحابة ، يشمل القران ، والتمتع في اصطلاح
الفقهاء . وقد قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج ،
فما استيسر من الهدي) ١٦٦ البقرة .

طواف الافاضة

قال الله تعالى :

(ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ٢٩ الحج .

اي ليقتضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ، ما بقي عليهم من امر الحج ، كالحلق ورمي الجمار ، وإزالة الشعث ونحوه ، ثم ليطوفوا بالبيت العتيق .

وهذا الطواف بالبيت العتيق ، الذي يأتي بعد رمي جمرة العقبة ، يسمى طواف الافاضة ، او طواف الزيارة ، او طواف الركن . لانه ركن من أركان الحج .

وقد اجمع المسلمون على ان طواف الافاضة ركن من أركان الحج ، وان الحاج اذا لم يفعله بطل حجه .



وقت طواف الافاضة :

عند الشافعي واحمد : يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر ، ولا حد لآخره . ولا يجب تأخيره عن ايام التشريق .
وعند ابي حنيفة ومالك : يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر . واختلفا في آخره .

فعند ابي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من ايام النحر ، فان اخره ، لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره ، الى آخر ايام التشريق ، وتعجيله افضل . ويمتد وقته الى آخر شهر ذي الحجة ، فان اخره عن ذلك ، لزمه دم ، وصح حجه ، لان جميع ذي الحجة عنده من اشهر الحج .

تعجيل الافاضة للنساء :

وإداء طواف الافاضة في يوم النحر أفضل ، ذلك لما أخرجه احمد ومسلم وأبو داود والبيهقي ، من ان النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى .
ومن باب أولى ، يستحب تعجيل الافاضة للنساء يوم النحر ، ان كن يخفن مبادرة الحيض .
وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الافاضة يوم النحر ، مخافة الحيض .

• وقال عطاء : اذا خافت المرأة الحيضة ، فلتزر البيت قبل ان ترمي .

نزول الحيض قبل طواف الافاضة :

قد ينزل الحيض على من وقفت بعرفة ، ورمت جمرة العقبة قبل ان تطوف طواف الافاضة . فما الحكم بالنسبة لها؟ لا اشكال ، اذا ضمنت بقاءها في مكة حتى تطهر . اذ تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الافاضة . وعليها ان تجتهد في البقاء بمكة حتى تطهر ، وتطوف هذا الطواف . ولكن ما الحكم ، اذا لم تتمكن من البقاء بمكة لتأدية هذا الطواف ، لقيام الركب بالارتحال الى وطنه دونها ؟ هناك آراء مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ، نعرضها في الآتي :

١ - رأي لابن عمر :

لما كان طواف الافاضة ركنا يبطل الحج بدونه ، ولا يسقط عن الحاج ، فلا بأس من استعمال المرأة الدواء ليرتفع حيضها ، حتى تستطيع أداء هذا الطواف .
روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المرأة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها لتنفر ، فلم يربه بأسا ، ونعت لهن ماء الأراك .

٢ - رأي للشافعية ومالك وأحمد :

يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي رضي الله عنه ،

فيمن انقطع دمها يوما ويوما . فان يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف ، بقول التلفيق . ورجحه جماعة مسن الاصحاب . ويوافقه في ذلك مذهب مالك وأحمد إن النقاء في ايام التقطع طهر .

وعلى هذا القول ، تستطيع المرأة ، ان تنتهز فرصة يوم النقاء وساعاته ، فتطهر ، وتسرع بالطواف .

٣ - رأي للاحناف ورواية عند احمد :

وعند ابي حنيفة ، وعلى احدى الروايتين عند احمد : من لم ينقطع دمها ، يصح طوافها ، ولكن يلزمها بدنة (ناقة من الابل طعنت في الخامسة او بقرة) وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض . فان فعلت وهي حائض ، وذبحت البدنة ، اتمت حجها ، واجزاها عن الفرض .

٤ - رأي للمالكية :

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : وقالت طائفة من اصحاب مالك : ان طواف القدوم يجزىء عن طواف الافاضة . كأنهم رأوا ان الواجب انما هو طواف واحد . وهذا يرجع الى قول المالكية ان طواف القدوم واجب . يقول القرطبي : ورواية ابن الحكم عن مالك ، ان طواف الدخول مع السعي ، ينوب عن طواف الافاضة لمن رجع الى بلده مع الهدي . كما ينوب طواف الافاضة مع السعي لمن لم

يطف ولم يسع حين دخول مكة مع الهدي ايضا عن طواف
القدوم . ومن قال هذا قال : انما قيل لطواف الدخول
واجب ، ولطواف الافاضة واجب ، لان بعضهما ينوب عن
بعض . . ولان الله عز وجل لم يفترض على الحاج الا طوفا
واحدا بقوله (**واذن في الناس بالحج**) وقال في سياق
الآية (**وليطوفوا بالبيت العتيق**) والواو عندهم في هذه
الآية وغيرها ، لا توجب رتبة الا بتوقيف (١) .
ومؤدى رأي المالكية ، انها لو كانت قد طافت طواف
القدوم ، فهو ينوب عن طواف الافاضة .
ولكن لكل رأي من هذه الآراء اعتراضات توجه اليه .
فراي الاحناف في جواز طواف الحائض ، يخالف رأي
الجمهور . وكذلك رأي المالكية في ان طواف القدوم ينوب
عن طواف الافاضة يخالف ايضا رأي الجمهور . وكل هذه
الآراء قائمة على الاجتهاد .

رأي ابن تيمية :

ولابن تيمية رأي آخر نشره في مجموع فتاويه (٢) .

١ - القرطبي ٥١ و ١٢/٥٢ .

٢ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ٢٢٤ وما

بعدها .

فهو لا يجيز الطواف بغير طهارة ، كما قال الاحناف ، اذ يرى الطهارة واجبا ، ولا يقول بأن طواف القدوم يغني عن طواف الافاضة ، ولكنه مع هذا يجيز للحائض التي لا يمكنها ان تقيم حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة ، يجيز لها الطواف ، ولا دم عليها .

ويقول : انما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه . فتطوف ، وينبغي ان تغتسل ، وان كانت حائضا ، كما تغتسل للاحرام وأولى . وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى ، ولا دم عليها .

وقد بنى رايه هذا على اساس ان عذرها يسقط عنها شرط الطهارة ، أخذا بما تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والاصول المشابهة له .

فالعبادات المشروعة ايجابا او استحبابا ، اذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور لاجل المعجوز . بل قال النبي (صلى الله عليه وسلم) « **اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » . وذلك مطابق لقوله تعالى : (**فاتقوا الله ما استطعتم**) .

فالطهارة شرط للصلاة أكد منها في الطواف . ومن به استحاضة وسلس البول ونحوهما يطوف . ويصلي باتفاق المسلمين . والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم ، لم يفرق بينهما الا لعذر .

واذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .
والصلي يصلي عريان ، ومع الحدث والنجاسة في

صورة المستحاضة وغيرها . ويصلي مع الجنابة ، وحدث
الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الاكثرين ، اذا عجز
عن الماء والتراب .

وفي الحج لا يمكنها ان تحج الا على هذا الوجه . واذا
لم يمكنها ذلك ان تحج الا على هذا الوجه . واذا لم يمكنها
ذلك ، كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه ان يطوف الا
راكبا ، او حامل نجاسة .

اي ان الحائض في هذه الحالة صاحبة عذر ، والعذر لا
يسقط عنها طواف الافاضة ، وانما يسقط فقط الواجب في
الطواف ، وهو الطهارة ، فتطوف وهي حائض .

ثم قال ابن تيمية :

لكن هناك من يقول عليها دم . وهنا يتوجه انه لا يجب
عليها دم ، لان الواجب اذا تركه من غير تفريط ، فلا دم
عليه ، بخلاف ما اذا تركه ناسيا او جاهلا . وقد ثبت في
الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه اسقط عن الحائض طواف
الوداع . ومن قال : ان الطهارة فرض في الطواف وشرط
فيه . فليس كونها شرطا فيه ، اعظم من كونها شرطا في
الصلاة . ومعلوم ان شروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط
شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

طواف الوداع

روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلعم) :
« لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه

مسلم .

هذا الحديث صريح في ان الخارج من مكة ليس له ان
يخرج منها ، حتى يودع البيت بطواف سبع . وليس في
طواف الوداع سعي . وطواف الوداع يسمى ايضا طواف
الصدر .

وهذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب ، وانه
اذا تركه لزمه دم . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ،
وهو قول جمهور العلماء . وبه قال ابو حنيفة وأحمد ،
والحسن البصري ، والحكم حماد ، والثوري واسحاق
وأبو ثور .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في
تركه .

وعن مجاهد روايتان : احدهما واجب والاخرى سنة .

الحائض وطواف الوداع :

ولكن ما الحكم بالنسبة للمرأة التي حجت ، وطافت طواف الافاضة ، ثم ابتليت بالحيض قبل ان تطوف طواف الوداع ؟

الاجماع على ان طواف الوداع يسقط عن المرأة اذا كانت حائضا .

روي عن ابن عباس ، قال : « امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ، الا انه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .
وروى عروة ان عائشة قالت :

« حاضت صفية بنت حبي بعد ما افاضت . قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله (صلعم) فقال رسول الله (صلعم) : احابستنا هي ؟ . قالت : فقلت : يا رسول الله ، انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة . فقال رسول الله (صلعم) : فلتنفر » .
رواه مسلم .

قال النووي : وهذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والعلماء كافة .

ففي الحديث ان النبي (صلعم) قال لها : « فلتنفر اذن » . . ولم يأمرها بفدية . فلا فدية عليها على الاطلاق .
قال النووي : وفي الحديث دليل ان طواف الافاضة ركن لا بد منه ، ولا يسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر . فان ذهبت الى وطنها قبل طواف

الإفاضة بقيت محرمة .

فالنبي (صلعم) لما يأذن لها ، بالنفر بدون طواف وداع حتى علم انها طافت طواف الإفاضة .

وقال ابن قدامة : ولنا قول النبي (صلعم) حين ذكر له أن صفة حاضت ، قال « أحابستنا هي » ؟ قيل انها قد افاضت يوم النحر . قال : فلتنفر اذن : يدل ان هذا الطواف (اي الإفاضة) لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . فان نوى التحلل ، ورفض احرامه ، لم يحل بذلك . لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج . ومتى رجع الى مكة ، فطاف بالبيت حل بطوافه .

وفي قوله (صلعم) : « أحابستنا هي ؟ » اشارة الى ان الركب ، يتعين عليه ان يؤخر رحيله حتى تطهر الحائض ، وتطوف طواف الإفاضة .

إذا أخرجت طواف الزيارة فطافت عند الخروج :

إذا طهرت الحائض ، ولم تكن قد طافت ، فطافت طواف الزيارة عند الخروج . هل يجزئها هذا عن طواف الوداع ؟

قال ابن قدامة : فيه روايتان :

(احدهما) يجزئه عن طواف الوداع ، لانه أمر ان يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل . ولان ما شرع لتحية المسجد ، اجزا عنه الواجب من جنسه ، كتحية المسجد بركعتين ، تجزىء عنهما المكتوبة .

(وثانيهما) لا يجزئه عن طواف الوداع ، لانهما عبادتان
واجبتان ، فلم تجز احدهما عن الاخرى كالصلاتين
الواجبتين .
ونختار الراي الاول ، لوجاهة ادلته .


طواف الوداع لا يسقط عن غير الحائض :

ان طواف الوداع ، كما ذكرنا ، واجب عند جمهور
الفقهاء ، الا مالكا فيراه مندوبا . واذا كان الشرع قد خفف
عن الحائض والنفساء ، فانه لم يخفف عن غيرهما .
فان خرج قبل الوداع ، رجع ان كان بالقرب ، وان بعد ،
بعث بدم . وهذا هو قول عطاء والثوري والشافعي ،
واسحاق وابي ثور . ولا فرق بين تركه عمدا او خطأ لعذر
او غيره ، لانه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطوه
والمعذور وغيره ، كسائر الواجبات .

زيارة النبي (ص)

× استحباب زيارة قبر النبي

× دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي



استحباب زيارة قبر النبي (ص)

عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلعم) :
« من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكلنا زارني فسي
حياتي » رواه الدارقطني .

وعنه ايضا : قال رسول الله (صلعم) :
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني
وابن عدي والبيهقي .

وروى الامام احمد ان النبي (صلعم) قال :
« ما من احد سلم علي عند قبري ، الا رد الله علي
روحي ، حتى ارد عليه السلام » رواه ابو داود .

فزيارة قبر النبي (صلعم) من احسن القرب ، واكد
المستحبات ، حث عليها النبي (صلعم) .

قال القاضي عياض في الشفاء : زيارة قبر النبي (صلعم)
سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغوب فيها .
وقال بعض المالكية والظاهرية : انها واجبة .
اما ما احتج به بعض الحنابلة من انها غير مشروعة لحديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي (صلعم) قال :
« لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ،
ومسجدي هنا والمسجد الاقصى » رواه السبعة .
فقد رد عليه الامام امين محمود خطاب في كتابه ارشاد
الناسك بقوله :

« ان معنى الحديث ، لا تشد الرحال الى مسجد من
المساجد ، او مكان من الامكنة ، لاجل ذلك المكان الا السى
الثلاثة المذكورة . وشد الرحال الى زيارة او طالب علم ، ليس
الى المكان ، بل الى من فيه » .

وفي رواية لاحمد : « لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله
الى مسجد يبقي فيه الصلاة ، غير المسجد الحرام ، والمسجد
الاقصى ، ومسجدي هذا » .

(فالزيارة) وغيرها خارجة عن النهي ، للاجماع في
جواز شد الرحال للتجارة ، وسائر مطالب الدنيا ، والسى
الجهاد ، والهجرة من دار الكفر والبدعة ، وعلى وجوبه او
استجابته لطلب العلم .

(فالراجع) ان زيارة قبر النبي (صلعم) مشروعنة
ومستحبة استحبابا مؤكدا (١) .
وقال ابن قدامة في المغني ، ويستحب زيارة قبر النبي
(صلعم) .

١ - ارشاد الناسك ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

وروى ابن قدامة بعد ان سرد الاحاديث النبوية فسي استحباب زيارة النبي (صلعم) قصة اعرابي زار قبر النبي (صلعم) ، فقال :

« و يروى عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي (صلعم) ، فجاء اعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله يقول (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) . وقد جئتك مستغفرا لذنبي ، مستشفعا بك الى ربي . ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

ثم انصرف الاعرابي ، فحملتني عيني ، فنمت . فرأيت النبي (صلعم) في النوم ، فقال : يا عتبي ، الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له « (١) .

وليس بعد ما قاله الامام احمد امام الحنابلة ، وما قاله ابن قدامة ، وكتابه المغني مرجع الحنابلة في الفقه ، مجال لمن يدعي ان شد الرحال لزيارة قبر النبي (صلعم) غير مشروع .

١ - المغني لابن قدامة ٤٧٨/٣ .

ويقول الامام الغزالي في الجزء الثاني من الاحياء في كتاب آداب السفر :

« ويدخل في جملة (اي السفر المشروع) زيارة قبور الانبياء عليهم السلام ، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء . وكل من يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض . ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى : لان ذلك في المساجد ، فانها متماثلة بعد هذه المساجد » .
واذا كانت زيارة قبر النبي (صلم) مستحبة ، فهذا الاستحباب للرجال والنساء معا .

دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي وزيارة النبي (ص)

قد تنتهي مدة اقامة المرأة في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة واتم السلام ، وتعزم على الرحيل ، ولكنها حائض او نفساء . فهل تستطيع ان تدخل المسجد النبوي الشريف ، لتزور النبي (صاعم) قبل رحيلها !؟
وحكم المسجد النبوي (صلعم) في هذا ، حكم المساجد عامة . وقد اختلف الفقهاء في دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ، الى ثلاثة اقوال :

- ١ - قوم منعوا ذلك باطلاق .
- ٢ - وقوم منعوا ذلك الا لعابر لا مقيم .
- ٣ - وقوم اباحوا ذلك للجميع .

الذين منعوا دخول المسجد باطلاق :

وهذا هو قول المالكية : فقد قالوا : لا يجوز للجنب ولا

الحائض ولا النفساء دخول المسجد ، لا للمكث فيه ، ولا للمرور من باب آخر ، ولو كان مسجد بيته ، الا لخوف من لص او سبع او ظالم فيجوز له ان يتيمم ويدخله ويبيت فيه .
ودليلهم في هذا قوله تعالى :

(لا جنبوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تفتسلوا) { ٧ النساء .

والمراد بالصلاة هنا العبادة المعروفة ، وايضا مواضع الصلاة . فقد قال الله تعالى **(لهدمت صوامع وبيوع وصلوات)** فسمى مواضع الصلاة صلوات . ويدل على هذا التأويل قوله تعالى : **(ولا جنباً الا عابري سبيل)** .

واستدلوا ايضا على وجهة نظرهم بما رواه مسلم من ان السيدة عائشة روت عن رسول الله (صلم) انه قال : **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)** .

الذين اباحوا المرور من المسجد :

واجاز دخول المسجد والمرور به ، باقى الائمة بشروط .

١ - قال الاحناف : لا يجوز دخول المسجد للجنب او

الحائض او النفساء الا لضرورة ، كان لم يجد ماء يفتسل منه في غير المسجد ، او كان باب بيته الى المسجد ، ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى في غيره .

٢ - وقال الشافعية : يحرم دخول المسجد بالحيض ولو

اقله - وكذلك النفاس - بمكث او تردد ، ويجوز لها العبور

فيه للآية ، اذا لم تخف الحائض تلويثه ، اي ولو بالتوهم .
ويكره لها عبور المسجد مع الامن لفظ حدثها . واذا امنت
عدم تلويث المسجد ، يشترطون دخولها من باب وخروجها من
باب . اي يكون عبورها المسجد لحاجة .

٣ - وقال الحنابلة : يجوز للجنب والحائض والنفساء ،
المرور بالمسجد بدون مكث ، حال نزول الدم ، ان امن عدم
تلويث المسجد . ولا يجوز لها المكث به الا اذا انقطع الدم .
واستندوا في قولهم الى ادلة ، اوردها ابن قدامة في
المغني ، فقال :

« وليس لهم اللبث في المسجد . ولنا قول الله تعالى
(الا عابري سبيل) ، والاستثناء من النهي عنه اباحة . وعن
عائشة ان رسول الله (صلم) قال « ناوليني الخمرة (بضم
الخاء) من المسجد » قالت : اني حائض . قال : « ان
حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم . وعن جابر قال :
« كنا نمر في المسجد ونحن جنب » رواه ابن المنذر . وعن
زيد بن اسلم : « كان اصحاب رسول الله (صلم) يمشون
في المسجد وهم جنب » رواه ابن المنذر ايضا . وهذه اشارة
الى جميعهم ، فيكون اجماعا » .

اما حديث « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » فقد قال
فيه ابن رشد في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » : حديث
غير ثابت عند اهل الحديث .
وقد ضعف احمد بن حنبل اسناد هذا الحديث ، بينما
صح عند ابن القطان وحسنه .

الذين اباحوا لها الدخول مطلقا :

وقال الزني وداود وابن المنذر : يجوز للجنب اللبث في المسجد مطلقا .

وسبب اجازتهم للجنب هذا ، انه ليس في الآية (الا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) مجاز محذوف مقدر وهو « موضع الصلاة » ومن ثم تكون الآية على حقيقتها وقوله : (الا عابري سبيل) عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فلا يقرب الصلاة الا اذا تيمم .
وان الكفار كانوا يدخلون مسجده (صلعم) ، ولا شك ان

فيهم جنب .

وقال القاضي ابو الطيب الطبري : ان الحائض اذا لم تكون قد استحكمت من نفسها واستوثقت من ثفرها ، فانه يكره لها دخول المسجد . وان كان ذلك محكما ، لم يكره لها دخوله .



خلاصة ما تقدم ..

انه يجوز للحائض ان تدخل المسجد ، اذا امنت عدم تلويثه .. وذلك عند الحنابلة وبعض الظاهرية والزني وابن المنذر ، والقاضي ابي الطيب .
ولا يجوز عند المالكية والاحناف والشافعية .. الا لضرورة .

وهكذا نجد ان هذه الاقوال اخذ بعضها بالعزيمة ، واخذ بعضها بالرخصة . ولكل منهم دليله وحجته .
ولكنني اختار ، ان تأخذ الحائض والنفساء ، بالأحوط ،
فلا تدخل مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لزيارته قبل رحيلها ،
ويكفي ان تقف ناحية باب جبريل لتصلي وتسلم عليه ، ثم
تنصرف . وهذا هو الأحوط . والله أعلم .

تمت بحمد الله الرسالة الرابعة

الفهرس

٥	المقدمة
٩	الحج وشروطه للمرأة
١١	جهاد المرأة حج مبرور
١٥	استئذان المرأة زوجها في الحج
١٨	سفر المرأة مع محرم
٢١	حج المعتدة من طلاق او وفاة
٢٧	سنن مستحبة للاحرام
٢٩	التنظيف والفسل للاحرام
٤٣	تطيب المرأة للاحرام
٤٩	خضاب المرأة في الاحرام
٥٣	الاحرام
٥٥	احرام المرأة
٥٩	ملابس المرأة المحرمة
٦٤	تغطية الوجه للمحرمة
٦٧	تلبية المرأة

٦٩	محظورات الاحرام
٧١	محرمات الاحرام
٧٣	ازالة الشعر والتمشيط
٧٧	عقد النكاح والخطبة
٨٢	وضع الدهن
٨٥	اكتحال المحرم
٨٨	الجماع في الاحرام
٩٠	القبلة ومقدمات الجماع للمحرم
٩١	اعمال الحج
٩٣	اعمال الحج
٩٥	طواف المحرمة
١٠٣	السعي بين الصفا والمروة
١٠٨	الوقوف بعرفة
١١٠	المبيت بمزدلفة
١١٣	رمي الجمار
١١٩	تقصير الشعر
١٢١	الهدى
١٢٥	مشاكل المرأة في الطواف
١٢٧	طواف القدوم والعمرة
١٣٥	طواف الافاضة
١٤٢	طواف الوداع
١٤٧	زيارة النبي (ص)
١٤٩	استحباب زيارة قبر النبي (ص)
١٥٣	دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي (ص)